الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العـالي والبحث العلمي

جامعـــــة ابن خلدون –تيارت –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون البيئة والتنمية المستدامة

الموضوع: المحميات الطبيعية في ظل الضبط الإداري و الضبط القضائي

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في قانون البيئة و التنمية المستدامة

من اعداد الطالبة:

- فحصي نصر الدين
- بن عثمان عبد الكريم

تحت اشراف الأستاذة :

- بيدارنية الرقية

أعضاء لجنة المناقشة:	
الاسم واللقب	الصفة
عليان بوزيان	رئيسا
بيدارنية الرقية	مشرفا ومقررا
مدون كمال	مناقشا
سعيدي عبد الحميد	مدعوا

السنة الجامعية : 2023/2022

الاهداء

الحمد لله و كفى و الصلاة على الحبيب المصطفى و من وفى اما بعد :

الحمد لله الذي وفقنا في مسيرتنا الدراسية بمذكرتنا هذه ثمرة الجهد و النجاح بفضله تعالى .

اهدي عملي هذا الى الشمعة التي انارت دربي و فتحت لي أبواب العلم و المعرفة .

- الى اعز انسانة في الوجود و قدوتي في الحياة التي ضحت من اجلي الى اعز ما املك امي الغالية.

- إلى من نذر ماله وأجهد نفسه لكي يعلمني وأضنته المشقة من أجل تنوير طريقي وبناء منهجي في الحياة أبي الغالي.

- الى اخوتي و اخواتي الذين كانوا بجانبي في السراء و الضراء.

-الى استاذي الذي بدل كل ما في وسعه معي للانهاء هذه المذكرة الدكتور " عليان بوزيان"

- الى كل اساتذتي بدون استثناء

شكر و تقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال تعالى:

"اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"

سورة العلق الآيات (1-5)

وقال تعالى:

"قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَاب"

سورة الزمر الآية (9)

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، ولا نحصي ثناءً عليكَ، أنتَ كما أثنَيْتَ على نفْسِكَ.

نحمد الله جل جلاله و نحمده كثيرا ، و على نعمة التي وهبنا إياها و على اعانته لنا في إتمام هذا العمل المتواضع و يسعدني ان أتقدم بخالص شكري و امتناني و فائق احترامي الى كل من امدنا بيد العون و ساعدني في إتمام هذا العمل و اخص بالذكر :

في مقدمتهم استاذي المشرف على المذكرة فضيلة الدكتور "عليان بوزيان" عميد كلية الحقوق الذي لم يدخر جهدا في مساعدتي في كل خطوة من خطوات البحث حفظه الله واطال عمره لإشرافه على هذا البحث وعلى ملاحظاته القيمة و توجيهاته السديدة و توصياته الدقيقة و نصائحه القيمة.

الى الأستاذة " بيدارنية الرقية " .

الى كل طلبة سنة ثانية ماستر تخصص قانون البيئة بملحقة السوقر

كما أتقدم بأسمى معاني الشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة اساتذتي الكرام الذين ساهموا في تكويني خلال مشواري الدراسي الجامعي.

والذين يشرفوننا اليوم بعضويتهم للجنة المناقشة.

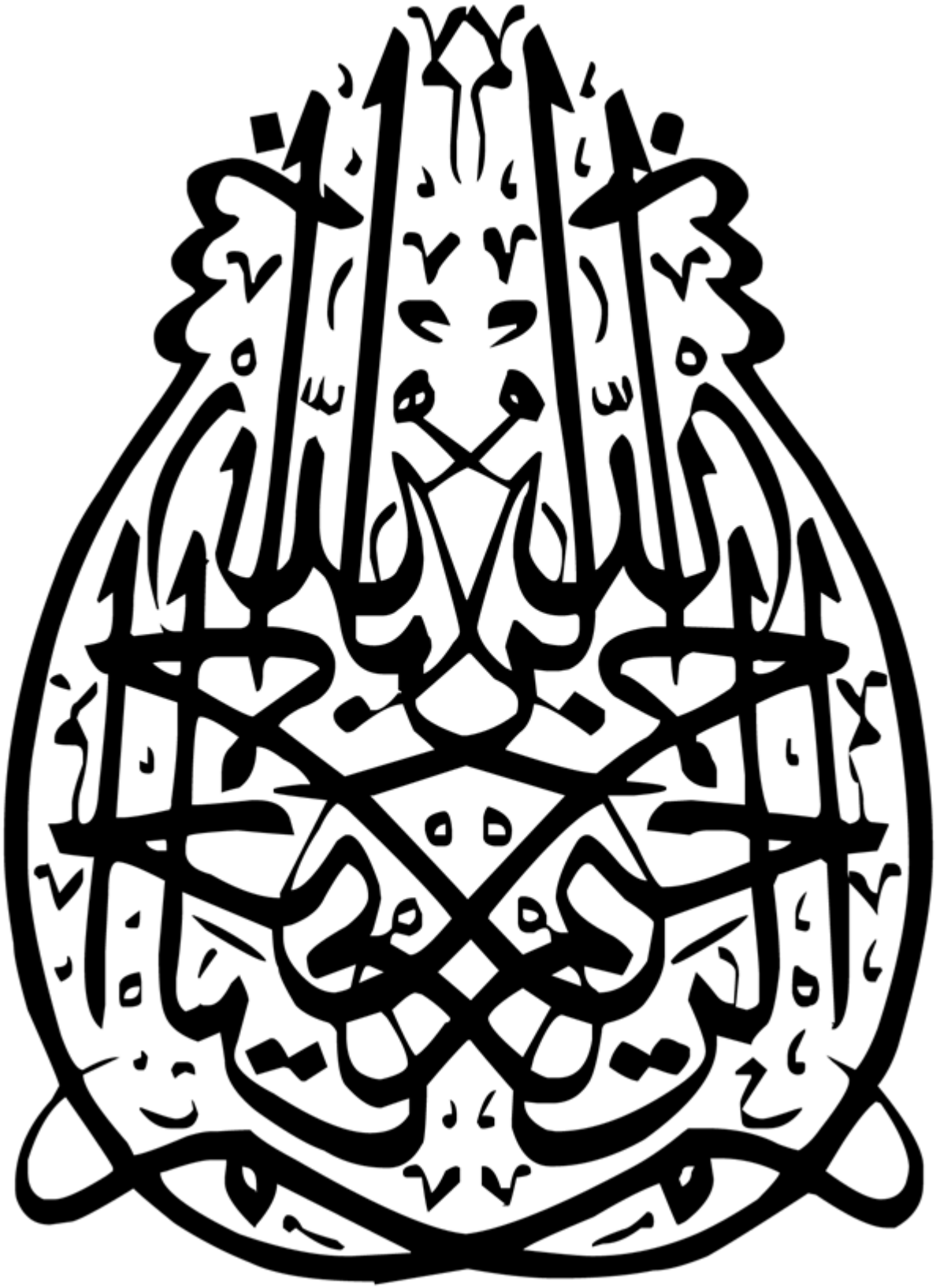

لائحة أهم المختصرات و الرموز

ج.ر : الجريدة الرسمية

س : السنة

ص : الصفحة

ص ص" من الصفحة إلى الصفحة.

ط : الطبعة

ع : العدد

م : المادة

ف : الفقرة

ق ج : القانون الجزائري

Tableau des principales abréviations

Ed: Edition

Nº:Numéro

P : Page.

Op-cit : Opère Citato (dans l'ouvrage cité).

المقدمة

يعيش الإنسان في بيئة تتأثر بنشاطاته المختلفة، ومع تزايد نشاطه نجد الاهتمام بحماية البيئة قد اتسع ليشمل البيئة بمختلف عناصرها.

فالباحث والمطلع على مجال القانون، يلاحظ أن موضوع البيئة أصبح محل دراسة ونقاش في كثير من المواضيع، فقد أصبحت البيئة ومواضيعها نقطة استفهام لما لها من تأثير في حياة البشرية.

فنجد أن المشرع في الآونة الأخيرة أصبح يشرع في مجال البيئة وحمايتها وكذا الدارسين في مجال القانون، حيث أنه تم تنظيم العديد من المؤتمرات التي تهتم بموضوع البيئة وكيفية حمايتها.

وترتبط البيئة بمفاهيم عدة من بينها التنمية المستدامة، التي تعتبر عنصرا هاما ومتلازما للبيئة، وتعرف التنمية المستدامة بأنها "**:التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون أن تعرض للخطر احتياجات جيل المستقبل**".التي أصبحت هدفا لأغلبية التشريعات والدراسات القانونية وهي **تحقيق تنمية مستدامة بيئيا**.

وقد بدأ اهتمام العالم بحماية البيئة بشكل رسمي في مؤتمر استكهولم عام1972، وتزايد هذا الاهتمام مع تزايد الأضرار التي تمس بالبيئة بدرجة كبيرة.

وقد أسفرت هذه المؤتمرات والدراسات القانونية على عدة نتائج منها ما هو ايجابي ومنها ما هو سلبي، وتساعد هذه النتائج في تشريع القوانين التي تهتم بحماية البيئة.

إن القانون الدولي للبيئة يعتبر أحدث فرع من فروع القانون الدولي؛ وأن المصلحة المحمية بقانون حماية البيئة هي المصلحة الجماعية؛ والتي تتمثل في كل من الإنسان وبيئته، فلا يمكن فصل أي من المصلحتين عن الأخرى؛ فالبيئة؛ ذلك المجال الرحب الذي يعيش فيه الإنسان متفاعلا معها مؤثرا فيها ومتأثرا بها؛ فهو مخلوق وخالق لها؛ ولئن كانت البيئة تعني

الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، فإنها تمثل في الوقت ذاته، إحدى المشكلات الإنسانية والاجتماعية، فالمخاطر التي تحيط بها وما يشوبها من تهديدات أضحت نوعا من التحدي الذي يتعين على الإنسان أن يواجهه .فالإنسان هو الذي يصنع ويشكل بيئته التي يعيش فيها ليجد فيها الفرصة لتحقيق النمو الفكري والخلقي والاجتماعي والروحي.

وحيث أن المحميات الطبيعية جزء لا يتجزأ من البيئة بل إنها تعد من أشد الأماكن التي تتأثر بالتلوث حيث أن بها من الكائنات الحية وغير الحي ة ما لا يتكرر في مكان آخر من العالم، لذلك سارعت الدول الى فرض الحماية على هذه الأماكن للمحافظة عليها من التدهور، حيث أن انقراض نوع معين أو تلف نوع معين قد لا يعوض مرة اخرى.

وهو ما أكد عليه المبدأ الثاني من إعلان ستوكهولم للبيئة البرية والذي جاء فيه : يتعين الحفاظ لصالح الجيل الحاضر والأجيال المقبلة على الموارد الطبيعية للأرض بما في ذلك الهواء والمياه والتربة والحيوانات والنباتات وبالخصوص العينات النموذجية من النظم الإيكولوجية الطبيعية وذلك بواسطة التخطيط أو الإدارة بعناية على النحو المناسب".

وتأتي المحميات الطبيعية كفكرة صائبة لحماية مجموعات الكائنات الحية ومكونات بيئتها المختلفة من الاستنزاف والتدمير والتلوث .وهي ترتكز على عزل أجزاء من البيئات البرية (الأرضية)والمائية(البحرية)المختلفة تكون بمثابة مواضع طبيعية خاصة يحظر فيها نشاط الإنسان الذي يؤدي إلى استنزاف مواردها من الكائنات الحية أو تدميرها أو تلويثها.

كما أن حماية المحميات الطبيعية تستهدف صون الموارد الحية والمحافظة على صحة العمليات البيئية في النظام البيئي والمحافظ ة على التنوع الوراثي في مجموعات الكائنات الحية التي تتفاعل في إطار النظام البيئي والمحافظة على قدرتها على أداء أدوارها[1].

ولعل السؤال الذي يطرح هو هل أن للفرد أن يفعل ما يشاء بما يملك بدون ضابط أو رادع؟،إلا أن المتسائل سرعان ما يدرك أن الفرد يعيش في جماعة منظمة و أن للسلطة الإدارية دور تؤديه فيها و ذلك إذ أن لكل مجتمع معاصر سلطة ضابطة تكفل إقامة التوازن بين مقتضيات التنظيم و ممارسة الحريات و هو ما يصطلح علية في لغة القانون بالضبط الإداري،الذي يقصد به العودة بالأمور إلى وضعها الطبيعي عقب خلل أصابها عليه يعد الضبط الاداري أو البوليس الاداري من أهم الوظائف الادارية ، و يقسم الضبط الاداري في المدلول القانوني إلى عام و خاص ، فالضبط الاداري العام يعنى بحفظ النظام العام بعناصره الثلاث الصحة العامة الامن العام و السكينة العامة و هو بدوره ينقسم إلى ضبط إداري و ضبط قضائي.

أسباب اختيار الموضوع :يعتبر موضوع المحميات الطبيعية موضوع جديد في القانون ، لذا نجد الاهتمام به وبدراساتها تثير الكثير من التساؤلات ، و مع تزايد التشريعات البيئية وتزايد الاهتمام بحماية المحميات الطبيعية سواء على المستوى الوطني أو الدولي، ارتأينا د ا راسة جانب منها وهي الآليات التي تستخدم في مجال حماية البيئة ، وقد خصصنا بحثنا هذا لمعالجة آلية الضبط الإداري و الضبط القضائي مجال حماية المحميات الطبيعية وفق التشريع الجزائري.

[1]فاطمة بن الدين ،الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، 2021–2022، ص 04

أهداف الدراسة:

لم تستطع قوانين البيئة التي سبقت القانون النموذجي لحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة رقم02/11، رغم تنوعها وتعدد مجالات تدخلها توفير الإطار الأنسب للمحافظة على الموارد الحية في المحميات الطبيعية .إذ لم توقف التدهور الذي عرفه التنوع البيولوجي .لذلك تهدف هذه الدراسة لإظهار قواعد حماية المحمية الطبيعية كما نظمتها النصوص الدولية والإقليمية والوطنية، وكذل ك ما قدمته المنظمات الدولية من قواعد حمائية للمحمية الطبيعية، وذلك للوقوف على أوجه القصور الموجودة في هذه النصوص وإيضاحها.

المنهج المتبع:

اقتضت دراسة موضوع" الحماية القانونية للمحمية الطبيعية "الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن في معالجة النصوص ال قانونية لتشريعات المحميات الطبيعية الوطنية والدولية والإقليمية التي عالجت حماية التنوع البيولوجي.

صعوبات الدراسة:

تكمن الصعوبة في دراسة موضوع الحماية القانونية للمحميات الطبيعية في كونه يعالج موضوعا جديدا، لا يزال بكرا، لم يشبعه الباحثون بعد دراسة وتمحيصا، فهذا الموضوع لم يتناوله الباحثون بإسهاب، ولم يحيطوا بجميع جوانبه باستيعاب، وقد أتت هذه الدراسة لتعالج موضوع هذه الحماية بشقيها الدولي والوطني .كما واجهتني صعوبة ندرة المراجع باللغة العربية و ندرة الأبحاث والدراسات والكتب القانونية التي تناولت هذا الموضوع.

وعليه فإنّ موضوع المذكرة سوف ينحصر في دراسة المحميات الطبيعية في ظل الضبط الاداري والضبط القضائي وعليه يمكن أن نطرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية الضبط الإداري والقضائي في مجال حماية المحميات الطبيعة؟

ومن خلال طرح الإشكالية الرئيسية تم طرحنا للأسئلة الفرعية التالية:

* ما المقصود بالضبط الإداري ؟

* ماهو دور الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية ؟

* ماهي خصائص الضبط القضائي؟

ومن خلال ما سبق سنحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال تقسيم موضوع بحثنا هذا إلى فصلين، إضافة الى تمهيد حيث قسم كل فصل الى ثلاث مباحث وكل مبحث الى مطلبين.

وجاء الفصل الأول تحت عنوان: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيت تطرقنا في المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري ، والمبحث الثاني: خصائص الضبط الإداري وتقسيماته ، المبحث الثالث: الضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية

أما الفصل الثاني فتم معالجة الضبط القضائي الخاص بالمحميات الطبيعية وقد تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث حيث تطرقنا في المبحث الأول : مفهوم الضبط القضائي ،والمبحث الثاني: خصائص وهيئات الضبط القضائي البيئي ، المبحث الثالث: خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة والأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية.

الفصل الأول

تمهيد

لقد حظي موضوع حماية المحميات الطبيعية اهتماما كبيراعلى الصعيدين الدولي والوطني، ترجمه توجه الدول بعقد مؤتمرات واتفاقيات ودراسات للبحث في الإشكاليات المتعلقة بالبيئة، ومحاولة الوصول لحلول مناسبة لمعالجتها، من خلال تنظيم علاقة الإنسان وسلوكاته مع وسطه باعتباره السبب الرئيسي في مشكلة البيئة.

تعد الجزائر من بين الدول التي أولت عناية خاصة للبيئة واعتبرتها حق دستوري، ويتجلى لنا بوضوح تأثر المشرع الجزائري بموضوع البيئة والإشكالات القانونية التي يطرحها، من خلال صدور القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ،المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [1]الذي جاء كنتيجة مشاركة الجزائر في عدة اتفاقيات ومؤتمرات دولية على غرار مؤتمري استوكهولم وريو دي جانيرو، التي تعبر القاعدة الرئيسة لنظرة الجزائر لموضوع حماية البيئة، وقد اعتمد المشرع الجزائري في هذا المجال على آليات تهدف إلى حماية البيئة من كافة أشكال التلوث، ومن بينها آلية الضبط الإداري التي اعتبرها كوسيلة من وسائل الإدارة في ممارسة نشاطها مهما كان مجاله.

من أجل بيان دور الضبط الإداري في مجال حماية المحميات الطبيعية ، لابد من التطرق إلى ماهية الضبط الإداري (المبحث الأول)، و المجالات المحمية (المبحث الثاني)، الضبط الإداري الخاص و دوره في مجال حماية المحميات الطبيعية (المبحث الثالث)

[1]قانون رقم، 11– 2 0 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج العدد 13 لسنة 2011

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري

تعد مهام و وظائف السلطة الادارية عديدة و متنوعة و تتسع بحسب الفكر القانوني السائد في الدولة ،بحيث إذا كان علم الإدارة يهتم بوظيفة التخطيط و التنفيذ فإن فقهاء القانون الاداري يهتمون بنشاط الإدارة باعتبارها شخص من أشخاص القانون العام ،و مهما يكن فإن نشاطها يبقى مرصودا لخدمة الجمهور و إشباع حاجياته و ذلك إما عن طريق استعمال وسائل المرفق العام أو اللجوء إلى إجراءات الضبط الاداري من أجل حماية النظام العام.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري وخصائصه

لقد أسند المشرع الجزائري مهمة حماية البيئة ووقاية مشتملاتها للإدارة العامة حيث مكنها من استعمال أسلوب للقيام بهذه المهمة والذي نحن بصدد د راسته والمتمثل في أسلوب الضبط الإداري.

الفرع الأول : تعريف الضبط الإداري

الضبط الإداري نظرية رحبة، لها حدود واسعة وفروع متشعبة، بسبب إمعان النشاط الضبطي في مجالات عديدة، تزداد مع الأيام سعة ويصحبها تبعا للملابسات والظروف تطور وتغير في الوسائل لتحقيق الصالح العام [1].

يمكن تعريف الضبط الإداري لغة بأنه:

يطلق عليه عبارة البوليسpolice ، وهي كلمة مشتقة من اللغة الإغريقية ومن الكلمة politeia وكذلك الكلمة اللاتينيةpolitia واللتان تعنيان"**فن حكم المدينة**[2]".

---

[1]داود الباز ،حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004 ، ص 58

[2]ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004 ، ص02

و يعرف الضبط من الناحية اللغوية كذالك على انه: للضبط عدة مفاهيم ، فهو يعني أولا دقة التحديد، فيقال ضبط الأمر بمعنى أنه حدده على وجه الدقة ,وهو يعني ثانيا وق وع العينين ثم إلقاء اليدين على شخص أو شيء كان خافيا ويجري البحث عنه، فيقال أنه قد ضبط ذلك الشخص أو هذا الشيء ,ويعني ثالثا التدوين الكتابي المشتمل على معالم يخشى لو ترك أمرها دون تسجيل أن تتبدد معالمها ويزول أثرها من ذاكرة من عاينها أو شاهدها، ولذا يقال قانونا أن ضبط الواقعة يعني تحرير محضر لها، والمعنى الرابع للضبط يفهم منه العود بالأمور إلى وضعها الطبيعي المنسجم مع القانون الحاكم لها وذلك عقب خلل أو اضطراب أصابها منحرفا بها عن حكم هذا القانون[1].

اما التعريف الاصطلاحي فقد عرفه كالاتي :

لم يتعرض التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة لتعريف الضبط الإداري بصورة محددة وقاطعة، سوآءا في الدستور أو القانون، وإنما ردد فقط أغراضه وبصفة عامة.

ويرجع فقهاء القانون الدستوري السبب في عدم تعرض التشريعات الإدارية المقارنة لتعريف الضبط الإداري إلى ما تتسم به فكرة النظام العام كهدف للضبط الإداري من مرونة، لأن مضمونها ليس ثابتا بل يتغير بتغير ظروف الزمان والمكان، الأمر الذي جعل المشرع يعزف عن وضع تعريف محدد لفكرة الضبط الإداري تكون جامعة لجميع عناصر النظام العام.

وعليه يمكن اعطاء عدة تعاريف للضبط الإداري من زوايا مختلفة، إلا أن الفقه كثيرا ما ركز في تعريفه للضبط الإداري على معيارين هما المعيار العضوي والمعيار الموضوعي[2].

---

[1] سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، 2017 ،الجزائر، ص 11

[2] سعيد بوعلي وآخرون، القانون الإداري – التنظيم الإداري,– النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر ,ص 155

- ✓ **حسب المعيار العضوي** :يعرف الضبط الإداري على أنه: "**مجموع الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام**"، أو هو"**:مجموع الأعوان المكلفين بتنفيذ التنظيمات المحددة بحفظ النظام ويتعلق الأمر بأعوان الشرطة**[1]".

- ✓ **حسب المعيار الموضوعي** :يراد بالضبط الإداري من الزاوية المادية، نشاط السلطات الإدارية وهو المعنى الأهم، الذي نقصده في القانون الإداري، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثلها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية، أي الموانع التي تهدف إلى صيانة النظام العام عن طريق الحد من الحريات الفردية، مثل ضابطة الصيد، ضابطة جنح المشروبات...، ونظرا لأهمية النشاط وخطورته، لأنه يحتك ويصطدم بحريات الأفراد، لعدد من الأشخاص مزاولتها حددهم القانون وخول لهم سلطة الضبط الإداري، دون سواهم لكن يجب عدم الاعتقاد بأن كل سلطة ضابطة بالمعنى العضوي تتمتع بسلطة ضابطة بالمعنى المعنوي، فمفوض الشرطة مثلا لا يستطيع إصدار قرار تنظيمي يستهدف إغلاق مقهى، لأن الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة يتمتع بهذه السلطة أما مفوض الشرطة فيكلف بالتنفيذ المادي للقرار .

ويمكن تعريف الضبط الإداري بأنه ":مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم بقصد حماية النظام العام في المجتمع"[2].

---

[1] بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر، ص197

[2] لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة ،2014/2013 ،ص 15–16

الفرع الثاني : خصائص الضبط الإداري

يتميز الضبط الإداري بمجموعة من الخصائص هي كالأتي:

-الصفة التقديرية:

يقصد أن للإدارة الصفة التقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية فعندما تقرر أن عملا ما سينتج عنه خطر ، يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام [1]فهي إن قدرت عدم منح رخصة لتنظيم سياسي بغرض إقامة تظاهرة عامة أو اجتماع عام فإنها لاشك رأت ان هناك مخاطر نستنتج عن هذا النشاط الجماعي.

-الصفة الانفرادية:

أي أن السلطة الإدارية بمفردها تباشر الضبط الإداري على شكل أوامر تصدرها في جميع الحالات بهدف المحافظة على النظام العام، فموقف الفرد من الضبط هو الخضوع و الامتثال للإجراءات التي تفرضها الإدارة، وفقا لما حدده القانون وتحت رقابة السلطة القضائية[2] .

-الصفة الوقائية:

إن من أهم الصفات التي يتمتع بها الضبط الإداري هي الصفة الوقائية فهو ذو طابع وقائي؛ فعندما تبادر الإدارة إلى سحب رخصة السياقة أو رخصة الصيد من أحد

---

[1]بوضياف عمار، مرجع سابق ذكره ، ص 200

[2]ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، ط1 ، دار المجدّد للنشر والتّوزيع، سطيف، الجزائر، 2011 ،ص 118

الأفراد، فلأنها قدرت أن هناك خطر يترتب على استمرارية احتفاظ ذلك الفرد بهذه الرخصة.

والإدارة عندما تغلق محلا أو تعاين بئرا أو بضاعة معينة، فإنها تقصد بعملها الإجرائي هذا وقاية الأفراد من خطر قد يداهمهم أيا كان مصدره[1].

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له و تقسيماته

لتوضيح فكرة البوليس الإداري أكثر، نتطرق إلى المفاهيم المشابهة له في الفرع الأول، و في الفرع الثاني نحدد تقسيماته.

الفرع الأول : تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له

حتى تكتمل صورة الضبط الإداري ويتضح معالمه يجب أن نميزه عن المصطلحات الأخرى المشابهة له، والمتمثلة في الضبط الإداري العام عن الخاص والضبط القضائي و الضبط التشريعي والتي يتميز كل منها عن الضبط الإداري

ا-تمييز الضبط الإداري العام عن الضبط الإداري الخاص:

يتميز الضبط الإداري العام عن الضبط الإداري الخاص بما يلي:

فقد يظن لأول وهلة أن هناك سهولة للتمييز بين كل من نوعي الضبط تأسيسا على أن مجال نشاط الضبط الإداري الخاص أضيق من مجال نشاط الضبط الإداري العام، باعتبار ذلك أمرا يتفق مع طبيعة التخصص ودواعيه غير أن هذا الظن سرعان ما يتبدد لأن الضبط الإداري الخاص قد يكون من حيث السلطة أكثر اتساعا واقوى فعالية من الضبط الإداري العام.

[1] لعوامر عفاف ، مرجع سابق ذكره ،ص 19

ولقد اجتهد الفقه للوقوف على الضوابط بين الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، غير أنه لا يوجد ثمة اتفاق على معيار معين، لكن يمكن اجمال المعايير التي تم الاتفاق عليها في ما يلي[1]:

-المعيار القانوني :ويتزعم هذا الرأي العميد فالين، حيث يرى أن الضبط الإداري الخاص يتحدد بصدور التشريعات أو نصوص خاصة لتنظيم أوجه نشاط معينة والرقابة عليها.

-المعيار العضوي :ويتزعم هذا الرأي الأستاذ العميد فودال، حيث يرى أن معيار التمييز يكون على أساس الشخص القائم بسلطة الضبط الإداري والذي إما أن يمنح سلطة ضبط إداري عام أو سلطة ضبط إداري خاص.

ووفقا لهذا فإن الرأي أهداف الضبط الإداري الخاص لا تختلف عن أهداف الضبط الإداري العام ولكنها تخضع لنظام قانوني خاص يحدد السلطات القائمة عليه.

-المعيار الغائي :ويتزعم هذا الرأي العميد أوبي ,حيث يميز الضبط الإداري العام عن طريق الهدف الذي يسعى إليه نشاط الضبط فإذا كان هذا الأخير يهدف إلى حماية النظام العام فإن الإجراء المتخذ هو إجراء ضبط إداري عام ,أما إذا كان النشاط محددا بهدف معين وتشريع سابق كان الضبط خاصا مثل الضبط الخاص بأماكن الصيد والضبط الخاص بالسكك الحديدية[2].

- المعيار التوفيقي :إيزاء هذا التشتت الفقهي ذهب رأي إلى الأخذ بمعيار توفيقي أو مختلط يتكون من مزيج من معايير مختلفة ويتم على أساسه تعريف الضبط الإداري الخاص وتمييزه بالتالي عن الضبط الإداري العام ,غير أن البعض لا يوافق على هذا المعيار باعتبار أنه

---

[1] دادي حمو باحمد ، اسماوي يحي ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 ، ص 10-11

[2] دادي حمو باحمد ، اسماوي يحي ، مرجع سابق ذكره ، ص 10-11

أشبه بسلة المهملات حيث سيتم إدخال إلى هذا التعريف كل ما لا يشمله الضبط الإداري العام ,ومن ثم لن يكون معيارا منضبطا أو حاسما في هذا الصدد فهو معيار واسع وغير نافع.

-معيار الأساليب المستخدمة :ويتمثل هذا المعيار في أن الضبط الإداري الخاص يتميز عن الضبط الإداري العام باستناده إلى أساليب خاصة في ممارسة نشاطه ,بل إن أصحاب هذا المعيار يرون أن تدخل الضبط الإداري الخاص في مجالات أخرى تغاير مجال نشاط الضبط الإداري العام أو تبغي أهدافا أخرى غير الأمن والصحة والسكينة ليس في الواقع إلا اختلافا في الأسلوب الذي يتميز به الضبط الإداري الخاص[1] .

ان ازدواج أو تداخل في الاختصاص بين كل من هيئات الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص ويثور التساؤل عن كيفية معالجة هذا الأمر، ويمكن القول بأنه يجي التمييز في هذا الصدد بين حالتين:

-الحالة الأولى :أن يمنع المشرع صراحتا سلطات الضبط الإداري العام من التدخل في اختصاص الضبط الإداري الخاص، ومثال ذلك تنظيم المشرع الفرنسي لضبط السكك الحديدية بنصوص مفصلة تواجه كل ما يعرض النظام العام في أقاليم السكك الحديدية للخطر وتعهد بها إلى هيئات الضبط الإداري الخاص.

-الحالة الثانية :أن يرد كل من الضبط العام والضبط الخاص على أوجه من النشاط لا يهتم بها الآخر أو لأن ما يعالجه الضبط الخاص لا يغطي كافة النواحي التي يستهدفها الضبط العام وهنا يمكن للضبط الإداري العام أن يتدخل ليكمل الضبط الإداري الخاص، غير أن هذا التداخل يجب أن يكون له ما يبرره من ظروف الزمان والمكان ,مثال ذلك أن

[1] المرجع نفسه ، ص 11-12

تحظر سلطة الضبط الإداري العام في بلدة ما عرض فيلم سنيمائي أجازته سلطة الضبط الخاص بالرقابة على المصنفات الفنية التي يمتد اختصاصها ليشمل كل إقليم الدولة، وذلك لاحتواء الفيلم على السخرية من أبناء البلدة لكونها مقرا لأماكن عبادة[1].

ب- تمييز الضبط الإداري والضبط التشريعي :إذا كان نظام الضبط الإداري يهدف إلى تقييد الحريات بغية تحقيق النظام العام وصيانته، فتقييد الحريات لا ينشأ فقط عن ممارسة الضبط الإداري، إذ أن الحريات العامة تجد مصدرها في الدستور، ثم يعمل بها بعد ذلك في حدود، التي تحددها القوانين فلا تمارس هذه الحريات إلا وفقا للقانون وفي النطاق المحدد لها، كحرية إقامة الشعائر الدينية، حرية الصحافة وحرية الرأي، ينظمها عادة المشرع بتشريعات خاصة وتسمى حينئذ بالضبط التشريعي تمييزا لها عن الضبط الإداري حيث يرى الفقه أن الأصل في الضبط الإداري أنه يعمل داخل الضبط التشريعي، حيث تقوم سلطات الضبط الإداري بتطبيق المبادئ والأحكام العامة الذي ينظمها الضبط التشريعي، إلا أن هذا لا يمنع الإدارة من إضافة الأحكام التشريعية أحكاما لائحية جديدة ، تقيد بمقتضاها من حريات الأفراد[2].

ج -تمييز الضبط الإداري عن الضبط القضائي:

إنّ صيانة النّظام العام يمكن أن يتحقّق بطرق مختلفة منها الوقائية ومنها الرادعة أو الزاجرة، وتدخل الأولى في اختصاص الضبط الإداري بينما تدخل الثّانية في اختصاص الضّبط القضائي.

[1] سليماني هندون، المرجع السابق ذكره ، ص 29-32

[2] طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ، ص 72-73

تكمن وظيفة الضبط القضائي في تحرّي الجرائم بعد وقوعها والبحث عن مرتكبيها والقبض عليهم وجمع الأدلّة ضدّهم والتي تلزم للتحقيق تمهيدا لمحاكمتهم وكذلك توقيع الجزاءات على مرتكبي الجرائم، ومباشرة هذه الوظيفة يكون له أثر في صيانة النّظام العام عن طريق الرّدع والزّجر الذي تحدثه العقوبة في نفوس غيرهم من الأفراد.

أمّا الضبط الإداري فهو من مجال النّشاط الفردي ويقيّد من نطاق الحرّيات الفردية لصون وحماية النّظام العام فإنّه يستهدف لذلك وضع إجراءات وقائية غايتها منع أو محاولة منع ارتكاب الجرائم وغيرها من الأفعال التي تهدّد النّظام او تخلّ به[1].

الفرع الثاني: تقسيم الضبط الإداري

ينقسم الضبط الإداري إلى عدة أنواع، بحسب الجهات أو الهيئات التي تتولى الضبط أو من حيث الهدف المراد حمايته، من حيث هو عام أم انه يقتصر على عنصر من عناصر النظام العام أو بحسب نطاق اختصاص سلطات الضبط الإداري، بان يكون شاملا لأرجاء إقليم الدولة أم انه يتعلق بجزء منه كالولاية أو البلدية، ومنه فان الضبط الإداري قد يكون عاما أو خاصا، كما يكوف وطنيا عبر إقليم الدولة ككل أو محليا على المستوى المحلي[2].

أولا :الضبط الإداري العام والخاص.

أ –الضبط الإداري العام : يعني مجموع السلطات أو الأنشطة التي تمارسها الهيئات الإدارية في الدولة على النشاط الفردي يكون الغرض منه حفظ النظام العام.

[1] نفس المرجع السابق ذكره ، نفس الصفحة

[2] نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة(د راسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجمد 3 ،العدد 1 ، فيفري2006 ، ص 82.

وحسب بعض الفقهاء فالضبط الإداري العام هو تلك المهام المسندة للسلطات العامة بهدف ممارستها بصورة عامة ، تجاه كل نشاط وفي كل ميدان ، تستطيع بموجبها أن تتدخل في تنظيم كل ما يمس بالنظام العام والأمن والسلامة داخل إقليم معين[1]،فالضبط الإداري العام إذن بهدف إلى الحفاظ على النظام العام بعناصره الثلاثة عن طريق القواعد القانونية ، التي تنظيم نشاط الأفراد وتفرض القيود والضوابط على حرياتتهم ، بغرض حماية النظام العام داخل المجتمع من الاضطرابات والإخطار ، سواء لمنع وقوعها أو وقفها أو منع تفاقمها عند وقوعها لان الضبط الإداري بصفة عامة ذو طابع وقائي[2].

ويمارس الضبط الإداري العام على المستوى الوطني رئيس الدولة (الجمهورية) و الوزير الأول و الوزراء (أعضاء الحكومة) ، وعلى المستوى المحلي الولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية.

ب- **الضبط الإداري الخاص** : فهو الذي يستهدف حماية احد عناصر النظام العام أو احد فروعه ، حيث تمارس سلطات الضبط الإداري في هذه الحالة مهام ضبطية محددة بإتباع إجراءات ضبطية معينة يحددها القانون أو النظام الخاص بهذا النشاط الضبطي ، وهذا النوع من الضبط أي الضبط الإداري الخاص قد يقتصر على نشاط معين أو يقتصر على مكان (إقليم) معين[3] ومثال ذلك الرقابة على المحلات والمؤسسات الخطرة التي قد تشكل خطرا على الصحة العامة ، فالأصل أنها تخضع لسلطات الضبط الإداري العام كونها تهدد

---

[1]احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009 ،ص403.

[2]نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –، 2017/2016، 76-77

[3]نواف كنعان، المرجع السابق ، ص 82-83

الصحة العامة، لكن عهد المشرع برقابة هذه المحلات أو المؤسسات إلى هيئة إدارية معينة ومحددة، فان الضبط الإداري في هذه الحالة يكون خاصا.

وهناك من يعتبر أن الضبط الإداري الخاص لا يقتصر على انه يشمل احد عناصر النظام العام الثلاثة ، وإنما يمكن أن يهدف الضبط الداري الخاص إلى أغراض تختلف عن أغراض النظام العام الأمن العام، والصحة العامة و السكينة العامة ، كأن يكون هدفه هو تنظيم عملية الصيد وتحديد أوقاتها بهدف حماية الثروة الحيوانية كصيد الطيور، والأسماك ... الخ ، فهنا هذه الأغراض لا تتعلق بالنظام العام أصلا وإنما هي أغراض ضبط إداري خاص ، وبوجه عام فان الضبط الإداري الخاص بوجوده لا يتنافى مع وجود الضبط الإداري العام[1].

ثانيا : الضبط الإداري الوطني والمحلي.

أ- الضبط الإداري الوطني : يتمثل في التدابير والإجراءات أو الأنشطة ، التي تقوم بها السلطات العامة والتي من شانها تقييد نشاط الأفراد وحرياتهم ويكون الغرض منها الحفاظ

على النظام العام بعناصره المتعددة في كافة أرجاء إقليم الدولة، وتتولى ممارسته على مستوى الدولة السلطة المركزية في الدولة البسيطة، أما بالنسبة للدول الاتحادية (المركبة)، فتتولى ممارسة الضبط الإداري الوطني السلطات الاتحادية أو الفدرالية بما لها من سلطات عبر إقليم الدولة المركبة.

وإذا كان هذا المفهوم يكاد يحصر مدلول الضبط الوطني بالنسبة للضبط الإداري العام غير أننا نعتقد بان الضبط الإداري الخاص ، يمكن أن يكون ذو بعد وطني كان تصدر السلطات المركزية في الدولة أو تقوم بممارسة سلطاتها الضبطية ، بغرض حماية احد عناصر النظام

[1] محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2007 ، ص 159

العام أو تحقيق غرض يخرج عن أغراض النظام العام ، كان يصدر وزير الصحة قرارا يخص تامين وحماية عنصر من عناصر النظام العام وهو الصحة العامة بان تلقيح السكان عبر الوطن ضد وباء معين كما حصل في الجزائر والعديد من الدول بالنسبة لمواجهة داء أنفلونزا الخنازير خلال نهاية سنة 2009

- **الضبط الإداري المحلي الإقليمي** : هو الذي تختص بممارسته الإدارات اللامركزية أو المحلية، مع عدم السماح لسلطات الضبط الإداري المركزي يحجب اختصاصات السلطة الضبطية المحلية في مجال اختصاص هذه الأخيرة المحدد قانونا. و يرمي هذا النوع من الضبط الإداري إلى المحافظة على النظام العام، ضمن النطاق الإقليمي للهيئة الإدارية المحلية [1] أو اللامركزية كالولاية أو البلدية في الجزائر، ويبدو أن هذا المفهوم يقتصر على سلطات الضبط الإداري العام ، ولكننا نقول بان مفهوم الضبط الإداري المحلي يسري أو يصدق على النوع الثاني من الضبط الإداري وهو الضبط الإداري الخاص، كما هو الشأن بالنسبة لسلطات الضبط الإداري التي تمارسها بعض الإدارات المحلية، بغرض حماية عنصر من عناصر النظام العام مثل تدخل مديرية التجارة بالولاية لقمع الغش في السلع والبضائع والتي قد تلحق أضرار بالصحة العمومية، أو تدخل مديرية الثقافة بالولاية بغرض حفظ المعالم التاريخية والآثار ذات البعد الحضاري، فهذه الحالات تبين أن الضبط الإداري الخاص، يمكن أن يكون إقليميا أو محليا إذا كانت تدابيره إلى تحقيق أغراض تختلف عن أغراض حفظ النظام العام .

وفي التنظيم الإداري الجزائر توجد تطبيقات كثيرة ومتعددة لأنواع الضبط الإداري، تظهر بجلاء باستقراء أو باستعراض دور الضبط الإداري في حماية البيئة [2].

---

[1] نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، المرجع نفسه، ص83-84

[2] نجار أمين، مرجع سابق ذكره ، 78-79

المبحث الثاني: المجالات المحمية

لمعرفة مفهوم وحقيقة المجالات المحمية كجزء لا يتجزأ من مكونات البيئة، يجب بداية تحديد تعريفها في (لمطلب الأول)، ثم الوقوف على تقسيم مجالاتها و تسييرها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف المجالات المحمية:

يرى الفقه أن المحميات الطبيعية هي مناطق طبيعية من الأرض أو البحر أو المسطحات المائية ذات حدود معينة تتمتع بالحماية القانونية للمحافظة على تنوعها الاحيائي الحيواني والنباتي من الاستغلال الجائر أو التغييرات الطبيعية المهلكة وتتميز كلها أو جزء منها بخصائص وتنوع إحيائي وجيوفيزيائي وجيولوجي كما تمثل جزء من الأساس المادي للطبيعة والحياة، وهي بمثابة مستودع دائم للموارد الاقتصادية أو الجمالية أو الحضارية باعتبارها مهددة بالتدهور أو معرضة للانقراض .

هناك من يرى بأنها مناطق محددة يجري تصنيفها أو تنظيمها أو إدارتها لتحقيق أهداف محددة تتعلق بالمحافظة على التراث الطبيعي والتنوع البيولوجي ؛ أما المهندس عدنان خزام فيرى أنها مساحة أرضية أو مائية تتميز بالغنى الواضح بالتراث الطبيعي(التنوع النباتي والحيواني والأحياء الدقيقة)تتعايش فيما بينها وفق نظام أو نظم بيئية معينة. عرفها الاتحاد

الدولي لحفظ وصون الطبيعة[1] بأنها أي منطقة من البر أو البحر التي تعلن لحماية التنوع البيولوجي أو البيئ أو التراثي وتدار من خلال وسائل قانونية أو أي وسائل أخرى مؤثرة[2].

بلغ عدد المحميات الطبيعية بالمنطقة العربية أكثر من 152 منطقة محمية منتشرة في 17دولة متنوعة ما بين برية وبحرية وتراثية وفطرية وفي الجزائر يبلغ عدد حوالي 19 محمية تتربع على مساحة تقدر ب 53 :مليون هكتار وتضم 10 حظائر وطنية،4 محميات طبيعية و 5 مراكز لحماية الثروة القنصية و 4 محميات للصيد المحميات الطبيعية[3].

المطلب الثاني: تقسيم المجالات المحمية و تسييرها

لقد تم تقسم المجالات المحمية و منح صلاحيات تسييرها الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة و هذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

أولا : تقسيم المجالات المحمية

تقسم المجالات المحمية إلى ثلاث مناطق كالآتي:

أ .**المنطقة المركزية** :منطقة تحتوي على مصادر فريدة لا يسمح فيها إلا بالأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي.

---

[1]يعتبر الاتحاد الدولي لصون الطبيعة " INCN - " مؤسسة دولية تأسست عام 1947 تحت رعاية اليونسكو، يوجد مقرها في سويسرا، وهي مؤسسة بيئية وحيدة وتحظى بصفة مراقب في هيئة الأمم المتحدة، تعنى بحماية المصادر الطبيعية في العالم ويمثل هذا الاتحاد الدولي شراكة فريدة من الدول والمؤسسات الحكومية ومؤسسات العمل التطوعي للبيئة، يتكون من حوالي 82 دولة، و 113 مؤسسة حكومية، وحوالي 775 مؤسسة لا تستهدف الربح في نشاطها، ويضم هذا الاتحاد ترسانة بشرية هائلة من خبراء وعلماء في مجال المحميات الطبيعية، وكذا الاتصال والتعليم البيئي، السياسات الاجتماعية والاقتصادية والقانون البيئي.

[2]فراس ياوز عبد القادر" :الجرائم الماسة بالحميات الطبيعية"، دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق، ص3

[3]حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بجامعة منثوري ، قسنطينة ، ص 491–492

ب .**المنطقة الفاصلة** :منطقة تحيط بالمنطقة المركزية أو تجاورها وتستعمل من أجل أعمال ايكولوجية حية بما فيها التربية البيئية والتسلية والسياحة الايكولوجية والبحث التطبيقي والأساسي وهي مفتوحة أمام الجمهور في شكل زيارات اكتشاف للطبيعة برفقة دليل ولا يسمح بأي تغيير أو بأي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المنطقة.

ج .**منطقة العبور** :منطقة تحيط بالمنطقة الفاصلة وتحمي المنطقتين الأوليين وتستخدم مكانا لكل أعمال التنمية البيئية للمنطقة المعنية ويرخص فيها بأنشطة الترفيه والراحة والتسلية والسياحة[1].

ثانيا :تسيير المجالات المحمية

إن حماية وتسيير المجالات الطبيعية المحمية في الجزائر بصورة عامة من صميم صلاحيات الوزير المكلف بتهيئة الإقليم والبيئة حيث تعود له مهمة الحفاظ على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها على غرار الساحل والجبال والسهول والجنوب والمناطق الحدودية [2] ؛إذ توجد على مستوى الوزارة الوصية مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والساحل والتغيرات المناخية تضم 4 مديريات فرعية من مهامها الأساسية[3]:

-إعداد سياسة المحافظة على التراث الطبيعي والبيولوجي وترميمه.

-المساهمة في وضع سياسة وطنية في مجال الأمن البيولوجي.

---

[1]حسينة غواس ، مرجع سابق ذكره ، ص 492-493

[2] المادة 2 /الفقرة 4 من المرسوم 258/10 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية ا ولبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 10/28/ 2010.

[3]المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم259/10 المؤرخ في2010/10/21 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ2010/10/28

-المساهمة في مراقبة التراث الطبيعي والبيولوجي والمحافظة عليه.

-المساهمة في جرد واقتراح تصنيف المواقع الطبيعية ذات الأهمية.

-المساهمة في جرد وترقية المواقع والمناظر المتميزة.

-المساهمة في إعداد قواعد تسيير المساحات ذات الأهمية الطبيعية.

يعهد بتسيير المجالات المحمية للمؤسسة التي أنشأت بمبادرة من السلطة التي قامت بإجراء تصنيف المجال المحمي المعني وفقا للكيفيات المحددة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما بموجب مخطط تسيير توجيهي ينشأ لكل مجال حيوي ويحدد توجيهات حماية المجال المحمي وتثمينه وتنميته المستدامة والأهداف المنتظرة على المدى البعيد[1] .

يوضح هذا المخطط على وجه الخصوص خصائص التراث وتقييمه، الأهداف الاستراتيجية والعملية، وسائل الحماية والتسيير الواجب تنفيذها، برنامج التدخل على المدى القصير والمتوسط، برنامج البحث، تدابير حماية المجال المحمي، تحدد كيفيات إعداد هذا المخطط والموافقة عليه ومراجعته عن طريق التنظيم الذي لم يصدر بعد

[1] المادة35المادة 36 من قانون 02/11 ، سالف ذكر .

المبحث الثالث: الضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية

تمثل حماية المحميات الطبيعية صورة من صور حماية البيئة الطبيعية الأصلية وما يوجد بها من كائنات و هذه الحماية تفترض التعدد والفعالية ومنها الحماية الإدارية لذلك سيتم التطرق أولا إلى الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية (المطلب الأول)، و دور الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية

ان المقصود بالضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية الحد من النشاط الخاص للأفراد والجماعات في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي، بهدف حماية التنوع البيولوجي والطبيعي في هذه المنطقة، والتي يتميز بخصائص فريدة سواء في كائناتها الحية أو ظواهرها الطبيعية[1].

عرف المشرع الجزائري المحمية الطبيعية بأنها مجال ينشأ لغايات الحفاظ على الأنواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية والمواطن وحمايتها و /او تجديدها، وتخضع كل الأنشطة البشرية داخل إقليم المحمية الطبيعية للتنظيم "[2]من خلال هذا النص يتضح أنّ المحميات الطبيعية تعتبر فضاءً ومورِدًا بيئيا ذو أهمية من حيث منح القانون لها حماية خاصة؛ إذ يمنع القيام بأي فعل أو نشاط يمكن أن يمس بالبيئة الطبيعية سواء من حيث الجانب المالي

[1] سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر، ص 29

[2] المادة 10 ، القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13

أو من حيث الكائنات الحية أو النباتات الموجودة في إطارها، وهذا دليل على أهمية الضبط الإداري في حماية المحميات الطبيعية .

كما يمنع على وجه الخصوص الأعمال الواردة في نص المادة 33 ف 1 من القانون رقم 10/03 [1]والتي تنص على ما يلي :".... فرض نظام خاص، وعند الاقتضاء حظر داخل المجال المحمي كل عمل من شأنه أن يضر بالتنوع الطبيعي، وبصفة عامة حظر كل عمل من شانه أن يشوه طابع المجال المحمي، ويتعلق هذا الخطر خصوصا بالصيد والصيد البحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية، وإنجاز الأشغال، واستخراج المواد القابلة أو غير القابلة للبيع، واستعمال المياه، وتنقل المارة أيا كانت الوسيلة المستخدمة وشرود الحيوانات الأليفة، والتحليق في المجال المحمي من خلال هذه المادة أيضا تبرز أهمية الضبط الإداري في هذا المجال في أنه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية، حيوانات أو نباتات ومنع كل عمل من شأنه القضاء عليها، ومنع كل عمل أو نشاط يؤدي إلى إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها، كما منع إقامة المباني والمنشآت أو شق الطرق إلا بتصريح من الجهة المختصة[2].

وتضفي القوانين حماية خاصة على المحميات الطبيعية فتحظر القيام بأي عمل من شأنه المساس بالبيئة الطبيعية أو بمستواها الجمالي أو الإضرار بالكائنات الحية أو النباتية الموجودة في إطارها، ويحرم على وجه الخصوص بعض الأعمال الآتية:

---

[1]المادة 33 ، القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد43

[2]كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010 ،ص 58

–صيد أو قتل أو نقل أو إيذاء أو مجرد إزعاج الكائنات الحية البرية، أو البحرية، أو القيام بأي عمل من شأنه القضاء عليها؛

– صيد أو نقل أي كائنات أو مواد عضوية مثل: الصدفات أو الشعب المرجانية، أو الصخور ؛ إتلاف النباتات أو نقلها أو الإضرار بها ؛

– إدخال أية أجناس غريبة إلى منطقة المحمية؛

وتبدو أهمية الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعة في أنه يعد ضمانة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أم نباتات لها دور ملحوظ في المحافظة على التوازن البيئي.

وان وسائل الضبط الإداري عبارة عن وسائل وقائية قانونية تصدر من الإدارة بصدد ممارستها لوظيفة الضبط الإداري، وهي:

1– أنظمة الضبط الإداري (اللوائح أو التعليمات)

تعد أنظمة الضبط من أهم وسائل الضبط الإداري لما لها من دور هام وجوهري في تحقيق أغراض الضبط الإداري الثلاثة وهي بمثابة قواعد عامة وموضوعية مجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي في سبيل حفظ النظام العام وهي تتضمن أوامر ونواهي تقرر في الغالب جزاءات توقع على مخالفيها. فعن طريقها يتم إصدار قواعد عامة مجردة، كاللوائح المتعلقة بحماية الصحة وحماية البيئة من التلوث ومنع الضوضاء، واللوائح المتعلقة بحماية المحميات الطبيعية واللوائح المتعلقة بحماية الحيوانات المهددة بالانقراض أو أنظمة منع ترخيص الصيد وغيرها[1] .

[1]فاطمة بن الدين، الحماية القانونية للمحمية الطبيعية ،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2، 2021–2022 ، ص 240

وحددت المادة (28) من قانون حماية البيئة المصري والمعدلة بالقانون رقم (9) لسنة 2009 الأفعال المحظورة ونصت أيضاً على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أنواع الكائنات المحمية وشروط الترخيص، وتضمنت اللائحة التنفيذية تنظيم حماية البيئة بشكل عام ومن ضمنها حماية المحميات الطبيعية وتظهر الحماية في عدد من نصوصها، فتظهر الحماية في الفصل الأول إذ تحظر أية طريقة قتل أو صيد أو أمساك الطيور والحيوانات في مناطق المحميات الطبيعية، وكذلك حظر حيازتها أو بيعها أو إتلافها، وكذلك المناطق الموجودة فيها حيوانات وطيور مهددة بالانقراض التي يصدر بقرار من وزير الزراعة والمحافظين بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة، ولا يجوز إعطاء أي ترخيص بصيد الطيور والحيوانات المحددة في الملحق الرابع إلا لأغراض البحث العلمي أو القضاء على انتشار وباء وغيرها التي يوافق عليها جهاز شؤون البيئة.

ويجب على سلطات الضبط أن تتقيد بشروط عدة عند إصدار الأنظمة: أ . أن لا تخالف أنظمة الضبط الصادرة لحماية المحميات الطبيعية نصاً تشريعاً سواء من الناحية الموضوعية أو الشكلية؛ لأنها تصدر لسد النقص التشريعي، أو لتوضيح كيفية تطبيقه لأنَّ الأنظمة في مرتبة أدنى من التشريع حس التسلسل الهرمي، لذا يجب ألا تخالف القواعد القانونية الأعلى منها تطبيقاً لمبدأ المشروعية .

يجب أن تصدر اللوائح قواعد عامة مجردة تمييزاً لها عن القرارات الفردية الصادرة لحالة فردية خاصة وتكون موجهة للأفراد كافة[1].

[1] اسماعيل صعصاع البديري ، حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، 2013، ص 68.

يجب على هيئات الضبط أن تلتزم بالمساواة بين الأفراد عند تطبيق اللوائح الضبط متى ما توافرت شروطها.

يجب على هيئات الضبط اختيار أنظمة الضبط المجدية في اتقاء الخطر وأقلها مشقة، بتوجيه الأفراد إلى أوجه الإخلال المراد توقيها، وإذا ما تجاوزت سلطة الضبط الإداري ذلك وفرضت وسيلة محددة، كانت متجاوزة سلطاتها.

2- القرارات الفردية

في بعض الأحيان تتم ممارسة سلطة الضبط الإداري لحماية المحميات الطبيعية عن طريق إصدار قرارات فردية، والأصل أن تصدر هذه القرارات مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة، غير انه قد تصدر في أحوال خاصة وبشروط معينة غير مستندة إلى قاعدة تنظيمية عامة.

أما القرارات التي تصدر لحماية المحميات فهي تلك الأوامر أو النواهي الصادرة عن سلطات الضبط الإداري البيئي التي تخص فرداً أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم أو حالات معينة بهدف الحفاظ على النظام العام للمحمية، كالأمر الصادر بمنع دخول الأفراد للصيد داخل المحمية أو الأمر الذي يمنع دخول المركبات داخل المحمية أو يمنع الأفراد من السير في منطقة معينة من المحمية[1].

وتعد القرارات الفردية أكثر وسائل الضبط استخداماً، نظراً لعدم قدرة لوائح الضبط على مواجهة جميع صور الإخلال بالنظام العام لصدورها بشكل سابق على النشاط الذي تتولى تنظيمه في حين تصدر الأوامر الفردية بصورة معاصرة أو لاحقة له تتعلق شخص معين أو أشخاص محددين بأسمائهم أو حالات معينة ، وتعد الوسيلة الأكثر شيوعاً في مباشرة النشاط الضبطي حيث تمثل اتصالاً مباشراً بين سلطات الضبط الإداري وبين فرد أو مجموعة أفراد محددين بذواتهم . كما تصدر القرارات الفردية من هيئات الضبط الإداري المعنية بالبيئة

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق ذكره ، ص 241-242

مركزية كانت أم محلية، بصورة أمر أو نهي عن عمل شيء معين لحماية المحميات الطبيعية تطبيقا للقوانين البيئية أو أنظمة الضبط البيئية بشرط أن لا تخالفها؛ لأنها أقل مرتبة من الناحية القانونية.

3- التنفيذ الجبري

هو حق الإدارة في استعمال القوة المادية لإرغام الأفراد على تنفيذ أوامرها وقراراتها الضبطية من دون الحاجة للحصول على أذن من القضاء في سبيل المحافظة على النظام العام ، ولا ريب في أن التنفيذ الجبري حسب هذا المعنى يعد خروجاً على القاعدة العامة التي تقضي بعدم جواز اللجوء إلى القوة إلا بعد استحصال إذن مسبق من القضاء، لذا جاءت هذه الوسيلة استثناء من الأصل العام بمنح سلطة الضبط الإداري الحق في استخدامها لحفظ النظام العام بعناصره المعروفة[1].

وفي مجال حماية المحمية تعني هذه الوسيلة أن لسلطات الضبط الإداري البيئي الحق في استخدام القوة لإجبار الأشخاص الطبيعية والمعنوية على تنفيذ أوامرها وقراراتها البيئية بما يكفل الامتثال لها واحترامها لحماية المحمية ووقايتها من الأضرار التي تلحق بها مثل منع دخول الأفراد إلى المحمية الطبيعية حرصاً على عدم الإضرار بالكائنات الحية والمهددة بالانقراض الموجودة في داخلها، أو لتفادي الخطر المهدد للمحمية كمصادرة الأجهزة والآلات الملوثة التي تستخدم في الصيد أو قد يمنح القانون لإحدى الجهات المختصة بحماية المحمية سلطة إيقاف العمل أو الغلق المؤقت لمصدر التلوث أو إلزامها بنقلها وعلى نفقتها.

وبما أنَّ التنفيذ الجبري استثناء من الأصل العام فقد قصر حق الإدارة في تطبيقه على حالات محددة لا يجوز التوسع بها وتتمثل بما يأتي:

الحالة الأولى : وجود نص صريح في القانون أو الأنظمة يسمح لهيئات الضبط الإداري باستخدام التنفيذ الجبري لتنفيذ قراراتها الإدارية بالقوة.

---

[1] نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 ، ص150

الحالة الثانية: وتتمثل هذه الحالة برفض الأفراد تنفيذ قانون أو لائحة لا يتضمن أي منهما النص على الجزاء الذي يترتب على مخالفتهما، لذا لا يوجد ما يمنع هيئات الضبط الإداري من استعمال التنفيذ الجبري لضمان احترام النصوص القانونية وعدم تعطيل تطبيقها. والحقيقة أن تطبيق هذه الحالة يقتصر على فرنسا[1].

الحالة الثالثة : حالة الضرورة وتتضمن هذه الحالة وجود خطر داهم يهدد النظام العام، مما يقتضي من الإدارة ضرورة التدخل فوراً لدفع الخطر باستعمال القوة المادية لتعذر دفعه بإتباع طرق قانونية عادية، وإن لم يوجد نص قانوني يبيح لها ذلك، ولا تضحي سلطات الضبط الإداري بمصلحة الأفراد إلاّ بقدر ما تقتضيه متطلبات حفظ النظام العام في حالة الضرورة.

أما عن الشروط الواجب توافرها لصحة صدور التنفيذ الجبري فهي:

- ✓ مشروعية القرارات الإدارية المراد تطبيقها من خلال التنفيذ الجبري سواء استند القرار إلى نص تشريعي أو لائحي، ويعد التنفيذ الجبري من أعمال الغصب إذا تم تنفيذاً لقرارات إدارية غير مشروعة مما يستلزم إلغاؤه.
- ✓ أن يثبت امتناع الأفراد عن تنفيذ القرارات الإدارية أو التمرد عليها طوعاً واختياراً بعد تبليغهم ومنحهم فرصة للتنفيذ الطوعي[2] أي أن تمهل الأفراد مدة مناسبة لتنفيذ قراراتها وعند امتناعهم فإن لسلطات الضبط الإداري إتباع التنفيذ الجبري، وبعكس ذلك لا يجوز لسلطات الضبط الإداري استخدام القوة لأنه يعد اعتداء على الحريات، وبخلاف ذلك لا يوجد ما يمنع سلطات الضبط من استخدام القوة لحفظ النظام العام[3].

---

[1]– فاطمة بن الدين، مرجع سابق ذكره ،ص 241–242

[2]– بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خده – كلية الحقوق بن عكنون،2009، ص 105.

[3]– فاطمة بن الدين، مرجع سابق ذكره ص 243

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية وأهم الإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية

يعهد القانون بحماية البيئة إلى عدد من هيئات الضبط الإداري الخاص، إضافة إلى دور هيئات الضبط الإداري العام، ونظرا لتعدد مكونات البيئة وبالتالي تعدد صور المساس بها،فإن مجالات الضبط الإداري الخاص بالمحميات تتعدد تبعا لذلك في إطار تخصيص أهداف الحماية و اهم الإجراءات الوقائية.

الفرع الأول: دور الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية

إن الغرض من هذا الضبط هو الحد من نشاط الأفراد في منطقة معينة بمقتضى نص تشريعي يهدف إلى حماية والحفاظ على التنوع البيولوجي والطبيعي لهذه المنطقة، ويعد الضبط الإداري وسيلة لحماية الكائنات الحية المهددة بالانقراض سواء كانت حيوانات أو نباتات. ونظام المحميات يساهم في تكاثرها والحفاظ على وجودها، وبدى جليا الاهتمام بنظام المحميات الطبيعية من خلال طرحه ضمن برنامج الإنسان والمحيط الحيوي الذي نظم بدعوى من منظمة اليونيسكو في سبتمبر 1968 [1]حيث حاول الباحثون والعلماء في هذا المؤتمر وضع قاعدة علمية متطورة للاستغلال الأمثل للموارد الحيوية وتنميتها. ومن أهم توصيات المؤتمر ضرورة حماية النظم البيئية والسلالات النباتية والحيوانية، وكان أول من أظهر تسمية المحمية الحيوية ليليه مؤتمر ستوك هون عام 1972 الذي أقر بإنشاء شبكة عالمية من المحميات الطبيعية[2]، نظرا للمخاطر التي تترصد التنوع الطبيعي ولأهمية حماية

---

[1]عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية،،مصر، 2009 ،ص 415

[2]جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان-،2016/2015 ،ص 101–102

الحياة الفطرية، بدى جليا اللجوء إلى إنشاء محميات طبيعية وإيجاد حماية قانونية لها. وبالنسبة للجزائر يعد صدور القانون رقم 11- 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة [1] رصيدا ايجابيا في مجال حماية البيئة الأصلية للطبيعة. هذا القانون ألغى ما سبقه من القوانين المتعلقة بالمحميات الطبيعية، فقد صنف قانون المحميات الطبيعية إلى سبعة أصناف، منها الحظيرة الوطنية والتي إعتبرها مجالا طبيعيا وطنيا ينشأ من أجل الحماية التامة للنظام البيئي مع جعلها مفتوحة للجمهور، والحظيرة الطبيعية التي اعتبرها مجالا يتم من خلاله الحماية والمحافظة على التسيير المستدام للأوساط الطبيعية والحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية. أما بالنسبة للمحميات الطبيعية الكاملة فهي تحتوي على عينات حية نادرة، بالإضافة إلى المواقع الطبيعية والأروقة البيولوجية. أما بالنسبة لتقسيم المحميات الطبيعية، فقد قسمها القانون حسب المادة 15 حسب الأهمية ومنع النشاط الذي يغير من طابعها الأصلي[2].

أما المحميات الطبيعية تختص بها اللجنة الوطنية للمجالات المحمية. وتعمل على حظر النشاط الفردي وكل ما يتعلق بإدخال أو إخراج عنصر حيوي في المحمية وقد حظرت المادة 8 من القانون المتعلق بالمحميات الطبيعية أنشطة الأفراد المتعلقة بالبناء والفلاحة وكل ما من شأنه التغيير في التوازن الايكولوجي للمحمية،وهذا ما يدخل في تقييد وضبط النشاط،

---

[1] قانون رقم، 11- 2 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج العدد 13 لسنة 2011

[2] – فبالنسبة للمنطقة الأولى هي المنطقة المركزية وهي تحتوي على مصادر أصلية وفريدة لا يسمح فيها بأي نشاط باستثناء الأنشطة المتعلقة بالبحث العلمي ،والمنطقة الثانية هي المنطقة الفاصلة وتأتي بعد المنطقة المركزية وتجاورها وتستعمل في التربية البيئية والسياحة الايكولوجية وهي منطقة مفتوحة للجمهور مع الإشراف. أما بالنسبة للمنطقة الثالثة فهي منطقة عبور بين المنطقة المركزية والمنطقة الفاصلة ويرخص فيها بالأنشطة الترفيهية وهي تستغل كمناطق للتنمية البيئية.المادة 15 من قانون رقم 11 – 02 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 ،يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة ،ج ر ج ج، العدد 13 لسنة 2011

ويتفق في هذا الجانب مع سلطة الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية. وتمثل سلطة الضبط الإداري أهم القيود التي تفرضها الإدارة على نشاط الأفراد لأجل المحافظة على المساحات الخضراء وحماية المواقع المحمية عن طريق إصدار قرارات في شكل لوائح عامة، أو قرارات فردية، واستعمال القوة العمومية مما يستلزم تقييد نشاط الأفراد وتصرفاتهم في مجال استعمالهم لهذه المناطق سواء في ملكيتهم الخاصة أو في الأملاك الوطنية أو في الأملاك الوقفية. ويتمثل دور الضبط الإداري في مجال المحميات الطبيعية من خلال حظر أي عمل من شأنه أن يمس بالبيئة أو بمستواها الجمالي، ويضر بالكائنات الحية. ومن بين الأعمال التي يمنع القيام بها منع الصيد، ومنع قتل أو إيذاء الكائنات الحية الموجودة في هذا الفضاء، إضافة إلى منع إدخال أجناس غريبة إلى المنطقة المحمية وحظر ممارسة أي نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري إلا بترخيص[1].

الفرع الثاني: الإجراءات الوقائية لحماية المحميات الطبيعية

تمتلك سلطات الضبط الإداري في سبيل أداء مهمتها في حماية البيئة بما فيها المحميات الطبيعية، إجراءات وقائية عدة نص عليها القانون، كأحد الأساليب القانونية الفعالة والجدية في حماية البيئة والمحميات الطبيعية، التي لا تحقق بمجرد تطبيق الإجراءات اللاحقة على حصول الضرر بل لابد من إجراءات وقائية مسبقة من الجهات المختصة تمنع حصول الضرر، أو تعمل على تقليل من آثاره. وهذه الإجراءات الوقائية كالآتي:

أولا :الإلزام

[1] ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 ،ص 119

يعد الإلزام أو الأمر الصورة الغالبة بين الإجراءات القانونية للضبط الإداري البيئي ، فسلطة الضبط الإداري تكتفي بتنظيم النشاط وبيان أوضاعه وكيفية ممارسته، وقد يلجأ القانون في حمايته للمحميات إلى إلزام الأشخاص بالقيام بعمل ايجابي معين عندما يعتقد المشرع بأن مثل هذا الفعل من شأنه أن يؤدي إلى حماية ووقاية المحمية من الأضرار التي قد تصيبها . وإلزام الأشخاص بمثل هذا العمل يوازي او يعادل حظر إتيان الفعل السلبي أو الامتناع عن القيام ببعض الأعمال. كإلزام الأفراد والجهات والمنشآت بالقيام بعمل ايجابي معين لمنع تلويث عناصر المحمية أو لحمايتها أو إلزام من تسبب بخطئه بإزالة آثار التلوث إن أمكن. والأمثلة على الإلزام الوارد في التشريعات البيئية كثيرة ، نذكر منها مانص عليه المشرع الجزائري في قانون حماية البيئة، إذ أشار إلى إلزامية دراسة التأثير البيئي لتقييم تأثير هذه المشاريع على البيئة[1].

ثانيا :الحظر

هو المنع أو النهي عن الإتيان بتصرف معين تحدده القوانين أو الأنظمة أو التعليمات لخطورته على النظام العام. و يرد هذا المنع على أي تصرف يضر بالمحمية الطبيعية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. حماية للميزات الطبيعية والثقافية والسياحة وتعزيزا للاستعمال المستدام للموارد والأنظمة البيئية الطبيعية وتثمين التنوع البيولوجي بالمحميات الطبيعية تم حظر العديد من النشاطات عليها أو بالقرب منها وفقا لما جاء في قانون 10/03 من خلال النص على مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي الذي ينبغي بمقتضاه المحافظة على كل نشاط تجنبا لإلحاق ضرر معتبر بالتنوع البيولوجي[2]، الذي يعززه مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية.

---

[1]–فاطمة بن الدين، مرجع سابق ذكره ص247

[2]– المادة 03 من القانون 10/03 ، سالف الذكر

وهذا الأسلوب كثيراً ما تلجأ إليه القوانين الإدارية في حماية البيئة بشكل عام وهو بذلك يعدّ من الأساليب الوقائية المانعة، ولأهمية هذا الإجراء في حماية المحميات ، حرصت التشريعات البيئية على إيراد نص بشأن الحظر بنوعيه المطلق والنسبي ونبحث هذين النوعين، وعلى النحو الآتي:

1-الحظر المطلق

ويقصد به منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من آثار ضارة بالمحمية منعاً باتاً لا استثناء فيه ولا ترخيص بشأنه قد أخضع قانون المحميات كل الأنشطة البشرية داخل أقاليم المحميات الطبيعية للتنظيم ومن بين أبرز هذه النشاطات نجد نشاط البناء والتعمير الذي يشكل تهديدا خطير جدا على التنوع الاحيائي بمثل هذه المناطق وينذر بتدهورها حيث ورد في المادة 8 من قانون 02/11 من ضمن الأنشطة المحظورة في المحميات الطبيعية الكاملة كما يلي[1]:

-الإقامة أو الدخول أو التنقل أو التخييم.

-كل نوع من أنواع الصيد البري أو البحري.

-قتل أو ذبح أو قبض الحيوان.

- تخريب النبات أو جمعه.

-كل استغلال غابي أو فلاحي أو منجمي، كل أنواع الرعي.

-كل أنواع الحفر أو التنقيب أو الاستطلاع أو تسطيح الأرض أو البناء.

- كل الأشغال التي تغير من شكل الأرض أو الغطاء النباتي.

[1] المادة 8 من قانون 02/11 ، سالف الذكر

كل فعل من شأنه الإضرار بالحيوان أو النبات وكل إدخال أو تهريب لأنواع حيوانية أو نباتية.

يتعرض المخالفين لهذه المادة إلى عقوبة سالبة للحرية تتمثل في الحبس الذي يمتد من06 إلى 03 أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين مائتي ألف دينار 200.000 إلى مليوني 2.000.000 دج[1]. حظر المشرع القيام بأي تغيير أو أي عمل من شأنه إحداث إخلال بتوازن المناطق الثلاث المشكلة للمجالات المحمية (المنطقة المركزية المنطقة الفاصلة ومنطقة العبور) ومنع كل مساس بصورة مباشرة وغير مباشرة بالخصائص الفزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية لأي مجال محمي كأن يتسبب شخص ما في تدهور المجالات المحمية عن طريق صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ أو وضع لكل المواد التي تؤدي إلى تغيير في تلك الخصائص الجوهرية والحيوية.

ترتب على ذلك جزاء رادع من خلال نص المادة 44 لكن للأسف في الكثير من الأحيان تنتهك الخصوصية البيئة لهذه المناطق رغم الحماية الجنائية التي قررها المشرع من خلال نشاطات ورشات البناء المقامة بالقرب من المجالات، ومن خلال ما تفرزه البناءات الصناعية والتجمعات العمرانية من نفايات سامة تهدد التنوع البيولوجي داخل هذه الأوساط الطبيعية الفريدة و إن تحديد الأعمال التي تدخل ضمن الحظر المطلق يرجع تقديرها للمشرع على أساس خطورة هذه الأعمال عند ممارستها على البيئة، فكلما زاد ما ينتج عنها من آثار ضارة بالبيئة حرص المشرع على إدراجها ضمن نطاق الحظر المطلق والعكس صحيح.

[1] المادة 39 من قانون 02/11 ،سالف الذكره .

ب- الحظر النسبي

يتمثل الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو احد عناصرها بالضرر إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة السلطات الإدارية المختصة، وعلى وفق الشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

ثالثا: الترخيص

يعد الترخيص أحد الأنظمة المتبعة من قبل الإدارة لمباشرة بعض التصرفات غير المحظورة أو التي توصف بأنها مباحة، حيث يعرف فقها على [1]أنه ذلك الإذن المطلوب الصادر عن إدارة متخصصة لممارسة نشاط معين لا يمكن مباشرته إلا بالحصول على هذا الإذن، علما أن هذا الترخيص تمنحه الإدارة بعد استيفاء شروط محددة قانونا[2].

والترخيص إما يكون لممارسة نشاط غير محظور أصلاً . لكن مقتضيات حفظ النظام العام وحماية البيئة تتطلبان ذلك الترخيص . وإما يكون الترخيص بممارسة نشاط محظور في الأصل. والحكمة من فرض نظام الترخيص في المجال البيئي تمكين الإدارة من التدخل مقدماً في تحديد كيفية القيام ببعض الأنشطة المضرة بالبيئة أو التي قد تؤدي إلى الإضرار بها واتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية البيئة من الخطر الذي قد يترتب على ممارستها في كل حالة، ومراقبة سير ممارسة النشاط المرخص به للتحقق من مدى موافقته لشروط منح الإجازة وفرض اشتراطات جديدة على استعمالها إذا استدعى أمر حماية البيئة مثل ذلك الاشتراط. ويعد الترخيص أحد أهم الضمانات الوقائية لحماية المحمية، إذ ليس لهيئات

---

[1] ماجد راغب الحلو ،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر ، سنة 2002، ص 138.
وانظر كذلك عبد الفضيل محمد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن تلوث البيئة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 36، 2014، ص 8.

[2] المرجع نفسه ، نفس الصفحة .

الضبط المختصة بحماية المحمية منح التراخيص إلا بعد تحققها من توافر الشروط اللازمة التي قد تتعلق بشخص المتقدم طبيعياً كان أم معنويا، فمتى توافرت هذه الشروط يصدر الإذن بممارسة النشاط وفقاً لمقتضيات حماية المحمية. والواقع إن الترخيص كإجراء وقائي يحتل أهمية كبيرة في نطاق حماية المحمية؛ لأن ممارسة بعض الأنشطة التجارية أو الصناعية أو بعض الحريات كحرية الصيد كثيراً ما ينجم عنها إخلال بالنظام العام البيئي، لذا فإن أهمية الترخيص تكون واضحة فيوضح الضوابط التي تمارس في إطارها مثل هذه النشاطات والحريات دون الأضرار بالمحمية أو تلوثها[1].

وفي مجال حماية المحمية، فبعد أن نصت التشريعات البيئية على الحظر بالنسبة للأنشطة الخطيرة التي من شأنها تهديد النظام العام البيئي بشكل مباشر نص على الترخيص كإجراء وقائي لحماية المحمية بالنسبة للنشاطات الأقل تأثيراً بالنظام البيئي التي لا يجوز ممارستها إلا بعد الحصول على إذن مسبق. فبغرض تحقيق حماية خاصة لهذه المجالات أخضع كل نشاط أو عمل يقوم به الأفراد، شأنه أن حالة يغير الأماكن أو مظهرها داخل الحظيرة الوطنية أو المحمية الطبيعية، إلى ترخيص خاص يسلمه الوزير المكلف بالطبيعة، إذ ينبغي على مالك القطعة الأرضية الموجودة داخل الحظيرة أو المحمية أن يرسل إلى الوالي المختص مذكرة يبين من خلالها طبيعة النشاط الذي يريد القيام به وأثره على الوسط المحمي، مع تصميم مفصل للموقع المزمع إدخال تغيير عليه، وتصميم عام للمنشآت المطلوب إنجازها والمناطق التي تشملها التعديلات، ودراسة تسمح بتقدير نتائج التعديلات التي تدخل على التراب المحمي وعلى البيئة عموما، كما يمكن للأشخاص استثناء القيام ببعض الأنشطة داخل المحمية الطبيعية الكاملة وذلك وفقا لنظام الترخيص المعمول به بشرط ألا تتعارض تلك الأنشطة مع الأهداف المرجوة من إنشاء هذه المحميات وأن تحقق

[1] عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص356.

تلك الأنشطة غايات مفيدة ومهمة كأخذ عينات نباتية أو حيوانية لأغراض مباحة ومسموح بها أو القيام بأنشطة منتظمة في إطار البحث العلمي أو ذات الطابع الاستعجالي أو ذات أهمية وطنية إذ سمح بإقامة بعض المشاريع ذات المنفعة الوطنية داخل المحمية الطبيعية الكاملة بعد الحصول على ترخيص من مجلس الوزراء[1]، مما يدل على أهمية هذه الصنف من المجالات المحمية وعلى حجم خطورة الإضرار به. نصت المادة 8 من نفس القانون 11/02 على أنه لا يرخص إلا بأخذ عينات نباتية أو حيوانية أو أنشطة منتظمة من أجل البحث العلمي حال الاخلال بهذه الأحكام يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة مالية قدرها 200.000 دج إلى 2.000.000 دج.

أخضع المشرع عملية الإدخال بصفة إرادية لكل نوع حيواني أو نباتي لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة، من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجلات المحمية في حالة مخالفة هذه الأحكام توقع عقوبة حبس من شهرين إلى 18 شهرا وغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار وفقا لما حددته المادة 42 من قانون 11/02. كما أخضع أيضا عملية التخلص من بعض الحيوانات أو النباتات لنظام الترخيص من السلطة المسيرة بعد رأي اللجنة بهدف الحفاظ على استدامة النظام البيئي ووقع جزاءات على ذلك تمثلت في الحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائتي ألف دينار إلى مليون دينار جزائري وفقا لما ورد في المادة 43 من قانون 02/11 في نفس السياق يضيف القانون 05/14 المتعلق بالمناجم أنه لا يمكن الترخيص بأي نشاط منجمي في المواقع المحمية باتفاقيات دولية أو بنصوص قانونية[2].

---

[1] المادة 22 من المرسوم 144/87، المؤرخ في : 16/ 06/ 1987 ، يحدد كيفيات انشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج،ر العدد 25 ، سنة 1987

[2] المادة 03 قانون رقم 05/14 المؤرخ في : 2004/02/24 المتضمن قانون المناجم ،ج ر العدد 18.

رابعا: الإبلاغ

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها للمحمية، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها، قبل القيام بها، أو خلال مدة معينة من إتيانها؛ لأن احتمالات التلوث المترتبة عليها قليل أو لأن المخاطر الناتجة عنها يمكن معالجتها. وعن طريق الإبلاغ، تستطيع سلطات الإدارة المختصة أن تراقب الموقف وتتحسب لمواجهة احتمالات التلوث وتتعامل مع الملوثات إن وجدت ،والإبلاغ نوعان هما :

1- الإبلاغ السابق

قد يكون الإبلاغ لازماً قبل ممارسة النشاط ، والإبلاغ السابق يسمح للإدارة بدراسة الأمر وبحث ظروف النشاط ونتائجه المحتملة على المحمية قبل حدوثه ، فإن وجدت الإدارة أن النشاط لا يشكل خطراً على المحمية سكتت وتركت النشاط يتم ، وإن تبينت خطورته أو قدرت تأثيره الضار على المحمية نهت عن القيام به. والإبلاغ السابق يقترب من الترخيص، إذ أن سكوت الإدارة على الرغم من إبلاغها يمكن عده ترخيصاً ضمنياً بالقيام بالنشاط محل الإبلاغ. أما إذا اتخذت الإدارة موقفاً إيجابياً في الرد بأن رفضت النشاط أو نهت عن القيام به، فهذا يعد رفضاً صريحاً يعادل رفض الترخيص. وقد تتخذ الإدارة موقفاً وسطاً بين القبول الضمني والرفض الصريح، بألا تعترض على النشاط محل الإبلاغ بشرط أن يقترن بضوابط تحددها وتراها كافية لحماية المحمية من التلوث .

2 – الإبلاغ اللاحق: قد يسمح القانون للإفراد بممارسة النشاط دون إذن سابق، بشرط الإخبار عنه خلال مدة زمنية معينة من ممارسته مما يسمح للإدارة بمراقبة أثار هذا النشاط على المحمية واتخاذ اللازم لمنع التلوث وتخفيف آثاره[1].

[1] فاطمة بن الدين، مرجع سابق ذكره ص 247-248

الفصل الثاني

تمهيد

تكمن الجريمة البيئية في التغيرات غير المرغوبة فيما يُحيط بالإنسان كلياً أو جزئياً كنتيجة لأنشطة من خلال الحدّ من التأثيرات المباشرة وغير المباشرة التي تُغيّر من المكوّنات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة ممّ يُؤثر على الإنسان ونوعية الحياة التي يعيشها، أو التغيّر الذي يحدث في المميزات الطبيعية للعناصر المكوّنة للبيئة أين يعيش الكائن البشري سواء كان الماء، الهواء، والتربة، والخسائر الناتجة عن سوء استعمال لهذه العناصر إذا أضفنا لها مواد غير مناسبة.

تقوم الجريمة البيئية إن ارتكبها أحد الأشخاص وتعدى على الأحكام التي تضمن الحفاظ على التوازن البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المُشّعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضرّ بالبيئة [1]، الامر الذي يؤدي ضرورة تخصيص بعض الموظفين ممن لديهم معرفة خاصة بالكشف والتحري عن جرائم البيئة وإثباتها بطرق فنية كثيرا ما يتعذر على الضبط القضائي العام الكشف عنها وإثباتها لنقص خبرتهم الفنية.

من أجل بيان دور الضبط القضائي في مجال حماية المحميات الطبيعية ، لابد من التطرق إلى مفهوم الضبط القضائي (المبحث الأول)، و خصائص وهيئات الضبط القضائي البيئي (المبحث الثاني)، خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة والأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية (المبحث الثالث)

[1] شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013 ، العدد1 ، ص295.

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي

توصل المجتمع الدولي والوطني بأن القانون الجنائي هو الوسيلة الأمثل للتصدي الى ظاهرة ثلوث البيئة التي اتعبت المهتمين بمجال البيئة .

لذالك كان لابد للدول بسن قوانين تبين الضوابط و الأساليب للتقيل من حدة المشكلات الماسة بالبيئة ،و من ذالك نجد البحث و التحري عن مرتكبي الجرائم البيئية و كشفهم و هذا الدور المنوط بالضبط القضائي .

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي وأهميته

نظرا لأهمية الضبط القضائي في حماية المحميات بصفة خاصة و البيئة بصفة عامة سوف نتطرق في هذا المطلب الا تعريف الضبط القضائي(الفرع الأول) و أهميته (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الضبط القضائي

– الضبط القضائي بوجه عام

الضبط القضائي نظام معروف في التشريعات المعاصرة، فرضت وجوده الضرورة العملية، ويضطلع به جهاز منظم يعاون النيابة العامة في النهوض بمهامها، فيتولى عملية البحث والتحري عن الجرائم، والتعرف على مرتكبيها، وجمع عناصر الاستدلال اللازمة لتحقيق الدعوى ورفعها إلى القضاء الجزائي. وهو وجه من وجوه النشاط البوليسي للدولة، ويختلف عما يعرف بنشاط الضبط الإداري. وقد نصت المادة 12 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري [1]على: " ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة

[1] انظر الفقرة 03 من المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها ما دام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي ". يتضح مما ورد في هذا النص ان الضبط القضائي يشمل مجموعة الإجراءات التي تهدف إلى التحري عن الجريمة، والبحث عن مرتكبيها ، وجمع كافة العناصر والدلائل اللازمة لإثباتها، ورفع محضر بذلك إلى النيابة العامة صاحبة الاختصاص الأصيل بإقامة الدعوى العمومية لتتصرف بناء على ما ورد فيه[1].

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف كم سبق القول إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأدائها هذا الدور، فبناء على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك أوجب القانون أن ترفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة، وهذا ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، إذ ورد بهذا النص أنه: " يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم وعليهم بمجرد إنجاز أعمالهم أن يوافوه مباشرة بأصول المحاضر التي يحررونها مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها وكذا المستندات والوثائق المتعلقة بها وكذلك الأشياء المضبوطة..." ويقوم على أداء أعمال الضبط القضائي مجموعة من العناصر البشرية القادرة، سواء بحكم تخصصها المهني، أو بحكم موقعها الوظيفي على البحث والتحري عن الجريمة ومرتكبيها، وجمع العناصر اللازمة لإثباتها. وتشكل هذه المجموعة البشرية جهازا يسمى جهاز الضبط القضائي[2].

---

[1] محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984، ص113

[2] يحي عبد الحميد ، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013 ، العدد1 ،ص 49

-الضبط القضائي البيئي :

مفهوم الضبط القضائي في الجرائم البيئية يختلف عن الضبط القضائي بوجه عام ، و ذلك باختلاف مجال الحماية ، أي أن مجال الحماية في الجرائم التقليدية كجرائم الأموال والأشخاص تكون منصبة على الأموال و الأشخاص و غيرها من المصالح العامة و الخاصة.

أما في جرائم البيئة قد تكون جرائم عادية أو وطنية، أو دولية وقد يسأل عنها أشخاص طبيعيون أو معنوية وفي حال ما كانت الجريمة دولية قد تسأل عنها الدولة إذا صدر الضرر من جهتها.

وكذلك الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تستوجب لزوما توفير مختصين لديهم القدرة والخبرة لاستعمال بعض الأجهزة البيئية الدقيقة، وخاضعين لتدريبات عملية وعلمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني[1]، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم على أحسن وجه في مجال الضبط القضائي.

و من خلال ما سبق يمكن القول بأن مفهوم الضبط القضائي البيئي ، هو الضبط الذي يباشر خلال مرحلة جمع الاستدلالات ، و هي المرحلة التي تسبق نشوء الخصومة الجنائية

و يتم ذلك عن طريق أحد الموظفين العاملين بإحدى الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة، للكشف عن وقوع الجريمة البيئة و من ارتكبها و جمع الأدلة بشأنها تمهيدا لبداية إجراءات البحث والتحري والتحقيق ، و اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى الجنائية[2].

---

[1]طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة. ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 407

[2]أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، طبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2011 ، ص 47.

الفرع الثاني :أهمية الضبط القضائي في الجرائم البيئية

يكتسي ضبط الجرائم البيئية أهمية خاصة، وذلك لأن البيئة معرضة في كل زمان وفي كل مكان للمساس بها من جراء السلوكات المجرمة، وعلى قدر ثراء التنوع البيئي واتساع فضاءاته، تتزايد وتتعقد أشكال المساس به بطريقة غير مشروعة، بل وبطريقة تصل إلى حد العدوان الجدير بالمساءلة الجزائية. وهذا التعقيد في أشكال الإجرام البيئي يقتضي الاعتماد في ضبطه على الأساليب العلمية، والوسائل التقنية، ويقتضي أيضا أن يكلف به موظفون يتمتعون بخبرة معتبرة في التخصصات البيئية، ويحوزون تأهيلا معينا، وتدريبا جيدا يمكنهم من أداء عملهم على أحسن وجه، وعلى نحو يستجيب لأهم خاصية تميز الجريمة البيئية وهي تأثيرها المعقد على الأنظمة البيئية، وصعوبة الكشف عن ذلك التأثير في كثير من الحالات ما لم يتم الاعتماد على الأساليب العلمية الملائمة.

وكمثال على ذلك يمكن أن نشير هنا إلى نص المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة [1]في إطار التنمية المستدامة إذ نجدها تجرم وتعاقب على السلوك المتمثل في رمي أو إفراغ أو ترك للتسرب في المياه الجزائرية مادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو تؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.

ومن الواضح أن معرفة الحقيقة بشأن هذه الجريمة تحتاج إلى خبرة تنجز بأسلوب علمي، وبكيفيات تقنية دقيقة، وذلك لأن إدراك آثار المفعول أو التفاعل الذي تحدثه المواد المذكورة في هذا النص لا يمكن تحصيله بالملاحظة المعتمدة على حواس الشخص المكلف بعملية الضبط، فالتفاعل هو عملية كيميائية لا تدرك آلياتها وآثارها إلا باستعمال الأساليب العلمية

[1]المادة 100 من القانون المتعلق بحماية البيئة

المعروفة لدى المتخصصين. إن ما سبق بيانه عن الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية ، وما تتطلبه من أساليب خاصة لضبطها يفرض بالنتيجة أن تكون هناك ضبطية قضائية متخصصة في هذا الشأن، تتكون من موظفين متخصصين في المسائل البيئية وهم من يطلق عليهم تسمية " ضباط الشرطة القضائية ذوو الاختصاص الخاص " فهم الأكثر قدرة من غيرهم على الكشف عن الكثير من الجرائم البيئية، لكونهم مؤهلين علميا، وقادرين على استعمال الأجهزة الفنية التي أصبح استخدامها ضروريا في هذا المجال[1].

المطلب الثاني: خصوصية هيكلية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.

تبدأ وظيفة الضبط القضائي حيث تنتهي وظيفة الضبط الإداري، فلا تتدّخل الضبطية القضائية إلاّ إذا وقع إخلال حقيقي بالنظام العام يسمى جريمة، حيث يمارس إجراءات وسلطات حدّدتها القوانين المختلفة بحدود متفاوتة.

يوجد اختلافات بين كلا المفهومين من حيث خصائص وسمات كلّ نوع، وتتمثل في[2] :

-غاية الضبط الإداري هو العمل على منع وقوع الجريمة كمنع الاضطراب في المجال الأمني ومكافحة التلوّث وحماية عناصر البيئة في المجال البيئي والمحافظة على النظام العام في المجتمع بعناصره المتعدّدة، أي أنّ هدفه وقائي بحت، في حين أنّ الضبط القضائي هدفه قمعي بحت.

-إجراءات الضبط الإداري تكون سابقة على وقوع الجريمة، أمّا إجراءات الضبط القضائي تكون لاحقة على نوع الجريمة أو بمجرد الشروع فيها، بمعنى آخر يتسم الضبط الإداري

---

[1] يحي عبد الحميد ، مرجع سابق ذكره ، ص 51

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية(دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 ، العدد54 ، ص 268-269

بالطابع الوقائي حيث يقتصر دوره على منع الإخلال بالنظام العام والوقاية ممّ يلحق به من اضطراب، في حين يتسم الضبط القضائي بالطابع العلاجي، حيث تتولى سلطة الضبط القضائي ممارسة نشاط جزائي قمعي موضوعه إثبات وقوع الجريمة وجمع أدّلتها وتسليم الجاني للعدالة لتوقيع العقوبات المقابلة لِما ارتكبه من جرائم عليه.

-يمكن لإجراءات الضبط الإداري أن تستمر حتى بعد البدء في الجريمة أو ارتكابها وتُصاحب إجراءات الضبط القضائي إلاّ أنّ إجراءات هذا الأخير لا يمكن أن تبدأ قبل وقوع الجريمة ولا تُصاحب إجراءات الضبط الإداري.

-أعمال الضبط الإداري تعدّ أعمالاً إدارية من اختصاص القضاء الإداري، أمّا أعمال الضبط القضائي فهي أعمال قضائية تخضع لرقابة القضاء العادي.

-ومن حيث مسؤولية الدولة عن إجراءاتها، فإنّ الدولة تسأل عن القرارات والأوامر الضبطية الصادرة عن سلطات الضبط الإداري والتعويض عنها إذا كان الخطأ جسيماً، في حين لا تسأل فالدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي، وتحديداً الأعمال المتصلة بالنيابة العامة ذات الطابع القضائي[1] .

-وأخيراً، يجدر التمييز بين استعمال القوة المادية المخوّل بها عضو الضبط الإداري وتوقيع العقوبة الجنائية، أو بينهما وبين سلطة استخدام القوة المخوّل بها ضابط الشرطة القضائية لتنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق كالقبض والتفتيش، فالأولى ليست عقوبة وليست إجراء لتحقيق غرض من إجراءات الدعوى الجنائية، بينما الثانية تفترض مُخالفة واضحة للقاعدة التنظيمية العامة وخروجاً عليها بحيث تتطلب تدخلاً من جانب القضاء.

[1] المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

إنّ الضبط القضائي هو مجموع الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في سبيل البحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم التحقيق والدعوى.

ويبدأ نشاط الضبط القضائي منذ لحظة وقوع الجريمة، وهو يهدف إلى معاونة النيابة العامة على الوفاء بدورها في المجتمع وذلك بإمدادها بالمعلومات والعناصر اللازمة لأداء هذا الدور، فبناءً على ما يجمعه جهاز الضبط القضائي من استدلالات تُباشر النيابة العامة سلطتها في الاتهام، ولذلك يجب أن ترفع محاضر جمع الاستدلالات إلى النيابة العامة[1].

إنّ الجرائم المعنية بالضبط القضائي في مجال حماية البيئة هي ذات خصوصية، فجرائم البيئة لا تضر شخصاً محدّداً بذاته بل من الممكن أن يُضار منها مجموعة من الأشخاص، أو يُضار منها المجتمع بأسره بِما في ذلك الكائنات الحيّة الأخرى.

كما أنّ جرائم البيئة لا تتوقف عند زمان محدّد أو مكان معيّ، فهي ممكن أن تستمر وتستغرق وقتاً طويلاً، وتتجاوز وتعبر العديد من الدول دون أن تفلح الجهود البشرية في وقفها أو السيطرة عليها، فضلاً أنّ الفاعل للجريمة من الممكن أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً، قد يتعذر أحياناً التوصّل إليهم ومعرفتهم على وجه التحديد.

لذلك، فإنّ الضبطية القضائية في نطاق تشريعات حماية البيئة تتميّز بطبيعة خاصّة وأهمية بالغة تعتمد بشكل رئيسي على الموظفون الذين يتمّ منحهم صفة الضبطية القضائية، إذ يجب أن يكون هؤلاء الموظفين على قدر كبير من التأهيل الفني وأن يتمتعوا بخبرة علمية وعملية فائقة في المجال البيئي بمِا يمكّنهم من أداء المهام المنوطة بهم على الوجه الأمثل[2].

---

[1] يحيى عبد الحميد، مرجع سابق ذكره ، ص49 .

[2] علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية(دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27 ، العدد54 ، ص 271–272

المبحث الثاني: خصائص وهيئات الضبط القضائي البيئي

ان الطبيعة الخاصة للجرائم البيئية التي تستوجب لزوما توفير مختصين لديهم القدرة و الخبرة لاستعمال بعض الأجهزة البيئية الدقيقة ، و خاضعين لتدريبات عملية و علمية على مستوى رفيع من التأهيل الفني ، مما يمكنهم من القيام بالأعمال الموكلة إليهم على أحسن وجه في مجال الضبط القضائي.

المطلب الأول: خصائص الضبط القضائي

ينحصر عمل الضبط القضائي في جرائم البيئية في معاينة الجرائم و البحث و التحري عن مرتكبيها لإثبات الوقائع التي تبلغ إليها ، و تسجيل المحاضر عن البلاغات التي تصلهم و ترسلها إلى النيابة العامة.

أولا :يكون الضبط القضائي بعد وقوع الجرائم البيئية

يباشر الضبط القضائي البيئي بعد وقوع جريمة تحمل وصف الجريمة البيئية سواء كانت (جناية ، جنحة ، مخالفة) ، أي أن عمل الضبط القضائي يبدأ بعد انتهاء عمل الضبط الإداري على سبيل المثال من يرتكب جريمة بيئية معاقب عليها المادة 39 من القانون 11/02 التي تعاقب كل من يخالف أحكام المادة 8 من نفس القانون التي تحمي جميع مجالات المحمية الطبيعية من الأفعال التي تعرض هذه المجالات للانتهاك[1] كذالك في حالة إلقاء المواد المضرة في البحر [2]، أي أنه يجب أن تكون هناك جريمة كاملة ليباشر الضبط القضائي مهامه.

---

[1] المواد 08و 39 من القانون 11-2002 المؤرخ في 17 فيفري 2011 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية ج ر 13 المؤرخ في 28 فيفري 2011

[2] المادة 90 من القانون 2003 المتضمن قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، المرجع السابق.

في بعض الحالات بالإمكان مباشرة المتابعة في مرحلة الشروع من الضبطية القضائية، كالشروع في إلقاء المواد الخطيرة في البحر[1].

ثانيا :الطابع القضائي لوظيفة الضبط القضائي

الأصل أن الضبط القضائي لا يتسم بالطبيعة القضائية ، أي لأنه يقوم بأعمال تمهيدية البحث و التحري و جمع الأدلة عن مرتكب الجريمة من أجل مباشرة الدعوى الجنائية [2] ، لأنه يمكن استخلاص عمل الضبط القضائي في الأعمال التمهيدية التي تسبق الدعوى الجنائية ، و لكن هذا لا ينفي بأن الضبطية القضائية في مجال البيئة تنوب في بعض الأحيان و يكون لها دور فعال.

ثالثا : المساهمة في مرحلة التحقيق الابتدائي

تساهم الضبطية القضائية البيئية في مرحلة إثبات الدعوى بهدف الإلمام بحيثيات الجريمة، و الكشف عن الحقيقة عن طريق جمع الاستدلالات و إجراء التحريات الضرورية للوصول إلى مرتكب الجريمة ، و عليه فكل هذه الأعمال يكون لها دور فعال في مرحلة التحقيق الابتدائي إلا أنه كل هذه الأعمال تخضع لرقابة النيابة العامة التي تقوم بمعاينة و تمحيص عناصر الإثبات و تقديرها ، لمعرفة ما إذا كانت هذه الأدلة كافية لتوجيه الاتهام من عدمه ، ثم عرض هذه الإجراءات على رقابة غرفة الاتهام في مدى شرعية الأعمال التي بقوم بها الضبط القضائي ، أي لا يجوز لهم اللجوء إلى استخدام وسائل و أدوات غير شرعية لتسهيل القيام بواجباتهم[3].

---

[1] المادة 52 من القانون 03-10 المرجع نفسه

[2] أشرف هلال ، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، مرجع سابق ذكره ، ص 58

[3] أشرف هلال ، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، مرجع سابق ذكره ، ص 53

رابعا :المساهمة في تحديد سلطة الدولة في العقاب

الدولة هي التي لها الحق في العقاب و هو يعتبر من أهم مظاهر السيادة ، أي أن جريمة تقع داخل الإقليم الجزائري أي كان مرتكبها جزائري أو أجنبي ، و تمارس الدولة هذه السلطة عن طريق النيابة العامة التي تباشر الدعوى و تقدم المتهم للمحاكمة و تتأكد توقيع العقوبة الملائمة.

و من أهم خصائص الضبط القضائي البيئي يحدد سلطة الدولة ، و يساعد سلطات التحقيق و الاتهام و المحاكمة على معاقبة الفاعل ، أي أنه لا تملك النيابة العامة وحدها قدرة البحث عن الجرائم البيئية و ضبطها ، و ضبط مرتكبيها ، و جمع المعلومات و الاستدلالات بخصوصها[1].

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي

من خصوصيات الضبط القضائي في مجال حماية البيئة، أن تتولى ذلك هيئات معيّنة؛ هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام التي يتمتع أفرادها بصلاحية معاينة كلّ الجرائم التي يُعاقب عليها قانون العقوبات والقوانين المكملة له(فرع أوّل)، وهيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص والتي ينحصر دورها فقط في معاينة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها القطاعي(فرع ثاني)[2].

الفرع الأول :هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام.

وقد صنّف المشرّع الجزائري هيئات الضبط القضائي ذات الاختصاص العام إلى صنفين:

---

[1]أشرف هلال ، الضبط القضائي في الجرائم البيئية ، مرجع سابق ذكره ، ص 54

[2]بوزيدي إلياس ، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 04 ، عدد 01 جامعة أبويكر بلقايد، تلمسان، 2019 ، ص 113

1-ضباط الشرطة القضائية:

لقد حدّد المشرّع الجزائري [1] أصناف ضباط الشرطة القضائية على النحو الآتي:

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-ضباط الدرك الوطني.

-الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.[2]

-ذوي الرُتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني على الأقل ثلاث سنوات والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد مرافعة لجنة خاصة.

-الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خِصِيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

---

[1] المادة 15 من الأمر 155/66 المعدل والمتمم، المؤرخ في 05 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، عدد 48

[2] – بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية–أدرار- ،2021/2020 ،ص 220

2-أعوان الضبط القضائي:

لقد أشار المشرّع الجزائري إلى أعوان الضبط القضائي من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية على أنّه يعدّ من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضابط شرطة قضائية.

الفرع الثاني : هيئات الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

الى جانب الضباط القضائيين اصحاب الاختصاص العام توجد فئة اخرى من الموظفين والاعوان مكلفين ببعض مهام الضبط القضائي يمارسون مهامهم بالتعاون مع رجال الشرطة القضائية تحديد بعضهم من طرف قانون الاجراءات[1] وقانون حماية البيئة[2].

لقد أكّد المشرّع الجزائري[3] على أنّه يُباشر الموظفون وأعوان الإدارات العمومية بعض سلطات الضبط القضائي التي تُناط بهم بموجب قوانين خاصّة وفق الأوضاع وفي الحدود المبنية في تلك القوانين.

وعليه، فقد وُجدت خصوصية في الجرائم المتعلقة بالبيئة أنّ هناك أشخاص أو بعض الأعوان مُؤهلين لمعاينة المخالفات المتعلقة بها، حيث يمارسون مهامهم جنب إلى جنب مع الشرطة القضائية، كلٌ حسب مجال تخصّصه لمعاينة الانتهاكات الصارخة لأحكام قانون البيئة.

---

[1] المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

[2] المادة 111 من القانون 10/03 ، سابق الذكر .

[3] المادة 27 ق.إ.ج.ج.

-وإلى جانب مفتشي البيئة المخوّل لهم أساساً معاينة الجرائم البيئية بموجب القانون 10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذين يُؤهلون لمعاينة مخالفات وجُنح المتعلقة بقانون البيئة[1] ، حيث نصت أحكام قانون البيئة الجزائري 10/03 ، سالف الذكر على أنه يؤهل لمعاينة مخالفات وجنح متعلقة بالبيئة، وهذا سواء تعلق الأمر بالجرائم التي نصت عليها أو حتى تلك التي هي منصوص عليها في القوانين أو النصوص التنظيمية التي تهتم بالبيئة ويوضع مفتشو حماية البيئة في موقع عمل في مديرية البيئة في كل ولاية، ويفوضون تحت وصايا الوزير المكلف بالبيئة ويكونون محلفين ويعينون في مستوى الجماعات المحلية بمقرر من الوزير المكلف بالبيئة، فمفتشي البيئة بوضعهم أهم جهاز لمكافحة الجرائم وهم مكلفون ب:

-بحث و معاينة المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة.

-السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة والمحافظة على الحيوانات والنبات والمحافظة على الموارد الطبيعية وحماية الهواء والماء والوسط البحري ضد كل أشكال التدهور.

-السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما .

-السهر على مطابقة شروط معالجة وإزالة النفايات[2] .

-إقتراح برامج التفتيش بالتشاور مع مختلف المصالح التقنية المعنية.

---

[1] المادة 11 من القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 43.

[2] المادة 33 من مرسوم تنفيذي رقم 232/08 ،المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم .

-مراقبة تنفيذ الأحكام التنظيمية في ميدان المراقبة الذاتية والحراسة الذاتية.

-اقتراح التعديلات والسحب المؤقت أو النهائي للرخص والتراخيص والتأشيرات والاعتمادات الممنوحة من طرف الإدارة المكلفة بالبيئة في إطار التشريع والتنظيم المعمول بها[1].

كما منح المشرّع [2] صفة الضبط القضائي لرجال الغابات حيث أشار في قانون الغابات إلى أنّه يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة القضائية والمتمثلون في رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيّون والتقنيون المختصون في الغابات 12/84[3]وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحرّي ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات، كما تنص المادة 66 من قانون الغابات المعدل و المتمم أن الجنح و المخالفات لقانون الغابات تكون موضوع بحث ومعاينة من قبل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والأعوان التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات ، كذلك يتمتع بصفة الضبطية القضائية الضباط المرسمون و التابعون للسلك

النوعي لإدارة الغابات والمعينون بموجب قرار مشترك من وزير العدل و الوزير المكلف بالغابات وهو ما ورد في نص المادة 62 مكرر من قانون الغابات [4].

كذلك أنشأ المشرّع[5] شرطة المناجم والمُشَكَلَة من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، حيث يسهر المهندسون المكلفون بشرطة المناجم في

---

[1] المادة 34من مرسوم تنفيذي رقم 232/08 ، سالف الذكر

[2]لقانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 ، المعدل والمتمم، المتعلق بالنظام العام للغابات، ج.ر، عدد26 .

[3]القانون 12/84 المؤرخ في1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون20/91 المؤرخ في1991/12/02، ج ر ج ج عدد 62 لسنة1991

[4]– مقدس أمينة، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري - دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية- مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 01 السنة2019 ، ص 299

[5]القانون10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، المتعلق بالمناجم، ج.ر، عدد 35 ؛ المرسوم التنفيذي150/04 ، المؤرخ في 19ماي 2004 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، عدد32

المراقبة الإدارية والتقنية المتعلقة بممارسة النشاط المنجمي وكذا مراقبة احترام القواعد والمقاييس المتعلقة بالفن المنجمي لضمان استرجاع عقلاني للاحتياطات المستغلة اقتصادياً ولحماية الموارد المائية والطرق العمومية والبنيات السطحية.

ويتعيّن على المهندسين المكلفين بشرطة المناجم الملازم الإدارة المكلّفة بحماية البيئة بكلّ عمل أو حدث من شأنه أن يُشكل مخالفة لقواعد حماية البيئة أو يلحق تأثيرات ضارة بها[1] كما منح المشرّع[2] كذلك لمفتشي التعمير صفة الضبطية القضائية والقيام بالبحث عن المخالفات للتشريع والتنظيم في ميدان التعمير ومعاينتها بحيث يعتبر مفتشي التعمير من الأعوان الهامين في معاينة الجرائم البيئية الخاصة بمعاينة مخالفة التعمير إذ خول لهم المرسوم التنفيذي241/09 صفة الضبطية القضائية للبحث ومعاينة مخالفات التعمير إذ يمكنهم الاستعانة بالقوة العمومية في حالة عرقلة ممارسة مهامهم.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع قد وضع شرطين لتمتع الأعوان والموظفين بصفة مفتش تعميرهما:

النجاح في الامتحان المهني الذي يجرى لمهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون05 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي150/04، سالف الذكر .

[2] المرسوم التنفيذي241/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد 43.

– على سبيل الاختيار بعد التسجيل في قائمة الاختيار، وفي حدود 20 %من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة والمهندسين المعماريين الذين يثبتون 10 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة[1] .

كما منح المشرّع[2] كذلك صفة الضبطية القضائية على شرطة المياه، حيث انشأ قانون المياه12/05بموجب المادة 159 هيئة تتكفل بمعاينة الجرائم الماسة بالبيئة المائية ، أطلق عليها شرطة المياه ،تتكون من أعوان تابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية وخوّل لها البحث والتحرّي في جرائم المياه، لأنّ هذا النوع من الجرائم يتطلب أن يكون القائم بها على قدر كافٍ من التأهيل الفني والخبرة العلمية ليتمكّن من ضبط وإثبات هذه الجرائم[3]، و يمارس أعوان شرطة المياه طبقا لقانونهم الأساسي ولقانون الإجراءات الجزائية طبقا لنص المادة 160من نفس القانون.

كما نصت المادة 161 من نفس التقنين انه يتولى ضباط الشرطة القضائية و شرطة المياه مهمة البحث و المعاينة والتحقيق في مخالفة أحكام قانون المياه. كما يقومون باعدا محاضر تثبت فيها المخالفات .

وفي إطار البحث عن المخالفات ومعاينتها أجاز القانون لشرطة المياه الدخول للمنشات و المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه، كما أجاز لهم مطالبة مالكها او مستغلها بتشغيلها بقصد القيام بالتحقيقات اللازمة، كما يجوز لهم طلب الاطلاع على الوثائق الضرورية .

---

[1]بوحفص محمد أسامة ، سعيد ميلود ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة ابن خلدون .تيارت ، 2022/2021، ص 43

[2]القانون12/05 ،المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60.

[3]بوزيدي إلياس ، مرجع سابق ذكره ، ص 115 ، بن عبد الكبير حسان ، مرجع سابق ذكره ، ص 220–201 .

تتولى شرطة المياه تقديم كل متلبس بتهمة المساس بالأملاك العمومية للمياه لوكيل الجمهورية او ضابط الشرطة القضائية المختص، إلا إذا كان من شأن مقاومة المجرم أن تشكل خطرا عليهم، ففي هذه الحالة تثبت المقاومة في محضر معاينة المخالفة.

كما يمكن لشرطة المياه في إطار القيام بمهمة البحث والتحري عن الجرائم التي تمس بالبيئة المائية ان يطلبوا تسخير القوة العمومية[1].

كما منح المشرّع طبقا لقانون 02/03 المتعلق بالقواعد العامة لاستغلال و الاستعمال السياحي للشواطئ يمكن لمفتشي السياحة معاينة و البحث والتحري في المخالفات الماسة بهذا القانون، يترتب عن معاينة المخالفة إعداد محضر يسرد فيه بوضوح العون المؤهل قانونا، الوقائع التي تمت معاينتها و التصريحات التي تلقاها يوقع المحضر العون المعاين و مرتكب المخالفة و في حالة رفض المخالف التوقيع، ذكر ذلك في المحضر ، و يبقى هذا المحضر ذو حجية إلى غاية إثبات العكس و يرسل المحضر حسب الحالة إلى الوالي المختص إقليميا أو إلى الجهة القضائية المختصة . في أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ إجراء المعاينة[2].

• مهام مفتشي السياحة : في إطار ممارسة مهامهم يؤهلون:

– مراقبة مدى تطبيق أحكام قانون 02/03 فيما يخص الحماية و التهيئة و استغلال الشواطئ. ثانيا : ضمانات مباشرة الضبط القضائي في المجال البيئي :

1– حق الاستعانة بالجهات الوصية .

[1] مقدس أمينة ، مرجع سابق ذكره ، ص299

[2] المادة 40 من القانون رقم 03/02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003

أ- يكون لرجال الضبط القضائي بصفة عامة أن يستعينوا أثناء إجراء الضبط والتفتيش بمن يرونه مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه.

ب- وقد يتعرض الموظفون ممن لهم الصفة القضائية المختصون بتطبيق التشريعات البيئية أثناء قيامهم بأعمالهم لبعض المشكلات التي قد تعوقهم أو تمنعهم من أداء مهامهم، وخاصة من قبل أصحاب الشأن الذين قد لا يسمحوا لهؤلاء الموظفين بدخول المكان المطلوب تفتيشه، أو منعهم من اخذ العينات اللازمة أو إجراء القياسات المطلوبة، وقد يصل الأمر إلى مقاومتهم والاعتداء عليهم.

ت- وباعتبار أن هؤلاء الموظفين المختصين غير متمرسين على استعمال سلطات الضبط القضائي قبل الأفراد، فإنهم قد يكونون في حاجة لمن يمكنهم من أداء مهامهم، ويوفر لهم الحماية إن لزم الأمر ، ولهذا اتجهت التشريعات البيئية إلى النص صراحة على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة برجال الشرطة أو بأي جهة أخرى يحتاجون إليها لتمكينهم من أداء أعمالهم إذ يمكن للجهات الإدارية المختصة طلب معاونة من القوة العمومية لحماية البيئة من التلوث مثلا.

ث-ويلاحظ أن أمر إمكانية استعانة هؤلاء الموظفين بهذه الجهات المعنية، لم ينص عليه صراحة بنص عام على سلطة الموظفين المختصين بتطبيق قانون البيئة في الاستعانة بالقوة العمومية أو أي جهة أخرى[1]، غير أن بعض التشريعات البيئية التي أكدت على سلطة هؤلاء الموظفين في الاستعانة بجهات معينة يمكن أن نتعرض للفرضيتين السابقتين فيما يلي:

[1] فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة – في التشريع الجزائري – مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو / الأغواط العدد الثالث (03) ، سبتمبر 2019 ، ص 72-73

ج-بالنسبة للفرضية الأولى: المتعلقة بسلطة الموظفين المختصين في الاستعانة برجال الشرطة في حالة عدم النص صراحة على ذلك:

ح- يمكن القول من البداية بأنه لا يلزم أن ينص أي قانون مهما كانت طبيعة على حق الموظفين ممن لهم صفة الضبط القضائي المكلفين بتطبيق أحكامه في طلب الاستعانة برجال الشرطة لتمكنهم من أداء مهامهم، إذ أن هذا الحق يخول لهم سواء نص عليه القانون أم لا، فالأمر يتعلق في النهاية بحسن أداء موظفين يتبعون للدولة لوظائفهم، يستهدفون بها مصلحة عامة يلزم أن تتعاون كافة الجهات المختصة بالدولة على رعاية من يقوم على تحقيقها، وتوفير الحماية اللازمة لهم. ولا أدل على ذلك من أن المشرع قد وفر حماية جنائية للموظفين العموميين وغيرهم من المكلفين بخدمة عمومية، وسواء أكانوا من رجال الضبطية القضائية أم لا فقانون العقوبات يعاقب كل من يتعدى على احد هؤلاء أو يقاومه بالقوة أو العنف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها.

خ- وإن كان الأمر كذلك، بالتالي لا يلزم النص صراحة في صلب قانون ما على سلطة المكلفين بتطبيق أحكام هذا القانون في الاستعانة برجال الشرطة طالما أن لهم في النهاية ممارسة هذه السلطة، سواء نص القانون أم لا إذ ما هي قيمة النص صراحة على هذه السلطة في صلب القانون، هذا هو مضمون المسالة الثانية التي نعرض لها فيما يلي:

الفرضية الثانية : تتعلق بمدى قيمة النص صراحة في صلب القانون على سلطة الموظفين المكلفين بتنفيذ أحكامه على الاستعانة برجال الشرطة[1].

ذ- تتعدد القوانين الخاصة التي تتضمن النص صراحة على هذا الأمر، ومن ذلك قانون الصيد البحري مثلا الذي تطالب فيه سلطات الضبط القضائي بمساعدة العاملين المكلفين بمراقبة تنفيذ هذا القانون عند قيامهم بوظيفتهم مساعدة فعالة إذا طلب منهم ذلك[1].

[1] المادة رقم 54 من القانون رقم (03/10 السابق.

ر – ويلاحظ انه لم يقرر هذه التي تسمح للموظفين المختصين الاستعانة برجال الشرطة جزاء جنائيا يضمن استجابة هؤلاء الآخرين لطلب المكلفين بتنفيذ تلك القوانين. مما يؤكد التساؤل حول قيمة النص صراحة على هذا الأمر الذي يمكن أن لا يستجاب له من قبل رجال الشرطة. هذا ما يعني في النهاية الحرص على تنظيم مثل هذه الأمور بين هذه الجهات المختلفة من خلال اللقاءات المباشرة بين ممثليهم دونما حاجة إلى التقرير ذلك بالقوانين، وخاصة أن قوانين البيئة كثيرا ما تتضمن النص على تشكيل مجلس إدارة أو مجلس أعلى بعضوية ممثلين من الوزارات المعنية بالبيئة.

ز– هذا فضلا عن قانون البيئة التي تطالب جميع الجهات العامة والخاصة والأفراد بأن تسارع بتقديم جميع المساعدات والإمكانات المطلوبة لمواجهة الكارثة البيئية[2].

كما منح المشرّع مفتشو الصيد البحري بالضبط القضائي حيث تم تم إنشاء سلك مفتشي الصيد البحري لمعاينة مخالفات أحكام قانون الصيد الحري في إطار أداء مهامهم يؤدي مفتشو الصيد اليمين القانونية.

كما أنهم ملزمون بتحرير محاضر المخالفات التي عاينوها إضافة إلى قيامهم بحجز المنتوجات المخالفة و آلات الصيد موضوع مع إرسالها إلى الجهة القضائية المختصة تنص المادة 60 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات[3]: " دون الإخلال بمختلف أنواع المراقبة التي تجري في مجال الصيد من قبل السلطات المؤهلة قانونا ، ينشأ سلك مفتشي الصيد، يكلفون بمراقبة نشاطات الصيد و تربية المائيات".

---

[1]المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[2]فريد تومي ، مرجع سابق ذكره ، ص 74

[3]المادة 61 من القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36 بتاريخ التي تنص يخضع مفتشو الصيد البحري لأداء اليمين الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي وظيفتي بأمانة و إخلاص و أن أراعي في كل الأحوال الواجبات التي تفرضها علي".

يؤهل للبحث و المعاينة في مخالفات أحكام قانون الصيد البحري و النصوص المتخذة لتطبيقه :

- مفتشو الصيد
- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان المصلحة الوطنية لحرس الشواطئ[1].

[1] المادة 62 من قانون الصيد البحري و تربية المائيات، سالف الذكر .

المبحث الثالث: خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة والأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية

نظر لان اغلب الجرائم البيئة قد يصعب الكشف عنها باتباع الأساليب التقليدية المعتمدة على الحواس الطبيعية للشخص القائم بالضبط القضائي فان البحث في الخصوصية التي تمييز ضباطها قضائيا يعد مسألة جديرة بالاهتمام .

المطلب الأول: خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة

يتمتع ضباط الشرطة القضائية في مجال حماية البيئة بخصوصية تنفرد بها عن المتابعة التي يُباشرونها في الجرائم الأخرى.

1-قبول الشكاوى والتبليغات.

على اعتبار أنّ البلاغ هو كلّ بيان يرفع للضبطية القضائية للإخبار عن جريمة وقعت أو على وشك الوقوع، ولا يشترط في البلاغ أن يكون بشكل معين أو بطريقة خاصة، فقد يكون شفوياً أو كتابياً[1]،وهذا المهام مستمد من المادتين 12 و 13 من قانون الإجراءات الجزائية، إلاّ أنّه في مجال البيئة يظهر بخصوصية وذاتية لطبيعة الجريمة البيئية.

على اعتبار أنّه يمكن لكلّ شخص التبليغ عن أيّ جريمة كانت اختيارياً، ونظراً للطبيعة الخاصة للجرائم البيئية فإنّ التبليغ عنها عن طريق شكوى غير متصور من الناحية الواقعية،إذ أنّه قد تقع هذه الجريمة وتسبب ضرراً ولا يعلم بها أحد، إلاّ من قِبل بعض

[1] حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة -الجزائر، 2013/2012، ص 111

المختصين والمهتمين بشؤون البيئة وهذا بعد الاستعانة بالأجهزة والمعدات التي تساعد على الكشف عنها[1] .

كذلك ومراعاة لخصوصية الجريمة البيئية، وإذا كان الأصل أنّ التبليغ إجباري فإنّه قد ألزم المشرّع الجزائري كلّ ربان سفينة يحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوّثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يبلّغ عن كلّ حادث ملاحي يقع في مركبة ومن شأنه أن يُهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية[2] .

2-الدخول إلى مواقع ارتكاب الجرائم البيئية واخذ العيّنات.

إنّ إجراءات البحث والتحرّي تبدأ من لحظة علم الضبطية القضائية بأمر الجريمة، والهدف من هذه الإجراءات البحث عن كافة الظروف والملابسات التي ارتكبت فيها الجريمة، والتحرّي عن كافة المعلومات الخاصّة بالجريمة المُبلّغ بها والأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، وعليه يمكن للضبطية القضائية لمعاينة الجرائم البيئية الدخول إلى مواقع ارتكابها.

وعليه، يحقّ لهم الدخول إلى الأماكن العامة، وهي تلك الأماكن التي يحق لأيّ شخص الدخول فيها أو المرور بها دون أن يتوقف هذا الحق على إذن من الغير، ومن أمثلتها الشوارع والحدائق والمزارع والطرق والشواطئ العامة، فيقع على عاتق الضبطية القضائية الانتقال إلى الأماكن العامة المختلفة ومطالعة مدى تطبيق التشريعات البيئية في تلك الأماكن للتأكد من عدم وجود أيّ انتهاكات للبيئة.

وهكذا يحق للضبطية القضائية أثناء وجودها في أيّ منطقة صناعية أخذ العيّنات اللازمة من الهواء الخارجي بهذه المنطقة، وإجراء القياسات المطلوبة لبيان مدى جودة الهواء بها

---

[1] المرجع نفسه، ص111.

[2] المادة 57 من القانون 10/03.

والتأكّد من عدم تجاوز النسب المسموح بها حسب المعايير المقرّرة، ولا يعدّ دخول الأماكن العامة تفتيشاً، حيث أنّه لا يستهدف البحث عن أدّلة الجريمة، بل مجرد إجراء إداري[1].

وهناك الأماكن العامة بالتخصيص وهي التي يتقيّد الدخول إليها ببعض القيود سواء ما تعلق منها بالوقت أو المكان الذي يصح الدخول فيه ويستدلّ عليها بواقعها لا باسمها، ومثالها المحلات التي تحمل أسماء تجارية على واجهتها تفيد بأنها تعمل كمعرض لبيع بعض المنتجات ولكنّها من الداخل تعمل في مجال التصنيع بالمخالفة لشروط الترخيص الإداري الصادر لها[2] وينتمي إلى هذه الأماكن العامة بالتخصيص كافة الأماكن أو المحلات التي تقوم بمباشرة أيّ نشاط سواء كان صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني، وسواء كان تابع للقطاع العام أو الخاص.

ومن أمثلة ذلك ما جاء به المرسوم التنفيذي رقم160/93المنظم للنفايات الصناعية السائلة [3]، من إمكانية مفتش البيئة الدخول على التجهيزات الخاصة بالتصريف عند ممارسة مهمة الرقابة بقصد التثبت من مخالفات قانون البيئة.

كما أن المشكلة التي تواجه الضبطية القضائية تتمثل في مدى صحة دخولهم للمسكن الذي حدثت فيه الجريمة الماسة بالبيئة، وذلك في ظلّ الضمانات الدستورية والإجرائية المنظمة لحُرمة المسكن، والتي من بينها وجوب استصدار إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية[4]. وتتطلب الطبيعة الفنية لقانون البيئة أن يكون الدليل على وجود التلوّث الذي يلحق البيئة له

---

[1]بوزيدي إلياس مرجع سابق ذكره ، ص 116–117 .

[2]فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، الجزائر ، 2016،ص 167

[3]المرسوم التنفيذي رقم160/93المؤرخ في1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر ، عدد46

[4]المادة 47 من الأمر 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996 ، ج.ر ، رقم 14 ؛ المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية .

طبيعة فنية كذلك، فالتلوّث له طبيعة وكيان مادي محسوس يقتضي الوقوف عليه وجود دليل يعكس وجوده ونسبته إلى شخص معيّ.

وتعتبر العيّنات من أهمّ الأدّلة الفنيّة لإثبات مدى توافر المساس بالبيئة، ويستوي أن تكون مأخوذة من المواد المستخدمة أو الناتجة عن العمليات الصناعية أو غيرها، ولا أهمية لطبيعة موضوع العيّنة، إذ يمكن أن تكون سائلة أو غازية أو صلبة، حيث يتمّ تحليلها وفق المقاييس المعمول بها في مختلف المخابر المعتمدة[1]،ويترتب على ذلك، أنّ الضبطية القضائية أن تثبت جرائم البيئة التي تتوصل إليها بكافة الأدّلة والبراهين المتحصل عليها بشكل قانوني سليم، فأيّ إجراء يقوم به الضابط بالمخالفة للقانون لا يعتد به، ويترتب عليه البطلان[2].

3-تحرير محاضر خاصة بجرائم البيئة .

يتوجب على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يُبادروا دون تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم.

إنّ المحاضر المحرّرة تختلف من حيث قوّة الإثبات، فبالنسبة لمحاضر ضباط الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام لها قوة قانونية نسبية إذا استوفت الشروط القانونية لصحتها، حيث يأخذ بها القاضي على سبيل الاستئناس فقط[3]، فيما تكون لبعضها قوة إثباتية قاضية بِما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع تلك المحرّرة من طرف ذوي الاختصاص الخاص بشأن الجرائم البيئية.

---

[1] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص169

[2] علي عدنان الفيل، مرجع سابق ذكره ، ص 282 .

[3] المادة 215 ق.إ.ج.

لقد أوجب المشرّع الجزائري إثبات المخالفات البيئية بمحاضر يحرّرها ضباط الشرطة القضائية ومفتشو البيئة في نسختين وتُرسل إحداهما للوالي والأخرى إلى وكيل الجمهورية[1]

كما أوجب أن تُرسل المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 يوماً من تاريخ تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر[2].

إنّ تحرير المحاضر في مجال الجرائم البيئية خاصّة الضبطية القضائية ذوي الاختصاص الخاص يعدّ إجراء في غاية الأهمية، حيث يتمّ فيه إثبات كافة الأدلة والقرائن ليتسنى لسلطة التحقيق وهيئة الحكم اتخاذ القرار الملائم في إقامة الدعوى الجزائية من عدمها، وخاصّة أنّ

خصوصية الجرائم البيئية تتطلب ضرورة إثباتها في محاضر الضبط، ذلك أنّ رجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص لديهم الدراية والكفاءة في مجال البيئة بخلاف سلطة التحقيق والحكم[3].

ما يُلاحظ على المستوى العملي ندرة هذه المحاضر لأسباب مفادها عدم تزويد رجال الشرطة القضائية بالوسائل الفنية اللازمة وكذا غياب المعارف العلمية الخاصة التي تمكّنهم من معاينتها، أمّا الموظفون المختصون، فعلى الرّغم من تمتعهم بالمواهب الخاصة فهم لا يستسيغون الإجراءات الجزائية من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ مهام البحث والتحرّي لهؤلاء الأعوان منوطة بتلقيهم شكاوى وبلاغات من طرف المتضررين أو عندما تكون آثار الجريمة ظاهرة أو جسيمة، لأجل هذا فإنّ تدخلاتهم تكون ضئيلة لأنّ جرائم التلوّث يمكن أن يتحقق ضررها دون العلم بها[4].

---

[1] المادة 101 من القانون 03/10 ، سالف الذكر .

[2] المادة 112 من القانون ، 03/10 ، سالف الذكر .

[3] بوزيدي إلياس ، مرجع سابق ذكره ، ص 118 .

[4] فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 172.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية

يعيش الانسان داخل البيئة واحتكاكه بمختلف أوساطها ولد مشكلات وتعقيدات لحقت بالنظام البيئي[1]، ما يفرض توقيع عقاب على مرتكبي الجرائم الماسة بالبيئة عامة وبنظام االمحميات الوطنية خاصة، ذلك لتحقيق الردع اللازم ومواجهة الجنوح البيئي.

وتأخذ العقوبات المقررة في الجرائم الماسة بالمحميات الوطنية إما بصورة العقوبات السالبة للحرية(الفرع الأول)واما صورة العقوبات المالية (الفرع الثاني).

الفرع الأول :العقوبات السالبة للحرية

يقصد بهذه العقوبة فقدان المحكوم عليه حريته الشخصية بإيداعه احدى المؤسسات العقابية اذا ما تم تصنيف وتكييف الافعال المرتكبة اللامشروعة على أنها جناية او جنحة اذا بلغت حدا من الجسامة يحدد القانون وتتمثل هذه العقوبات في السجن والحبس[2] .

✓ عقوبة السجن

تعتبر عقوبة السجن العقوبة التي تأتي في الدرجة الثانية من حيث شدتها اذ تقيد حرية الشخص[3]، وهي عقوبة اصلية في مادة الجنايات وحدد لها المشرع حدا ادنى وهو 05 سنوات وحدا اقصى هو 20 سنة، وقد استخدمها المشرع الجزائري بصورة ضيقة للغاية

---

[1] خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث- :د راسة في اطار التشريع الجزائري-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، 2015 ، ص 108

[2] دباح حنان ، بعزيز فضيلة ، المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية- ،2017/2016 ، ص 82–83

[3] لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012، ص89

يعاقب على كل شخص يتسبب عمدا في اضرام النار في الغابات والحقول المزروعة والأشجار بعقوبة السجن تتراوح مدته ما بين 10 إلى 20 سنة[1].

✓ عقوبة الحبس

تعتبر هذه العقوبة مقيدة للحرية، تطبق على الجنح والمخالفات البيئية، وما يلاحظ على التشريع شهرين الى خمس سنوات في مادة الجنح البيئي أن أغلب العقوبات الواردة فيه انحصرت في عقوبة الحبس سواء كانت جنحة أو مخالفة.

والاصل في هذه العقوبة انها تتراوح ما بين يوم الى شهرين في مادة المخالفات واكثر في شهرين الى خمس سنوات في مادة الجنح[2].

بالنسبة للجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي داخل المحميات الطبيعية نجد القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة قد منح الاعتداء أو المساس بالبيئة البرية والمحميات الى جانب المساحات الغابية والتنوع البيولوجي [3].

فقد نصت المادة 40 من القانون رقم 10/03 المحافظة على الاصناف المهددة والفصائل الحيوانية الغير أليفة، أو الفصائل النباتية غير المزروعة بحيث أن القانون جرم مجموعة من الأفعال من شأنها المساس بسلامة هذه الفصائل المحمية [4].

---

[1]أمر رقم155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم بقانون رقم02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر ج ج عدد 37 ، صادر في 22 يونيو 2016

[2]حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، د راسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 ، ص 185

[3]دباح حنان ، بعزيز فضيلة ، مرجع سابق ذكره ، ص 83

[4]المادة 40 و 41 من قانون 10/03 يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة ، سالف الذكر.

بالإضافة الى المادة 08 من القانون رقم02/11يتعلق بالمجالات المحمية التي أوردت مجموعة من الانشطة المحظورة داخل المحمية الطبيعية الكاملة.

الاقامة أو الدخول أو التنقل او التخييم، كل نوع من انواع الصيد البري او البحري قتل او ذبح او قبض الحيوان، تخزين النبات او جمعه، كل استغلال غابي او فلاحي او منجمي، جميع أنواع الرعي، كل انواع الحفر او التنقيب او الاستصلاح او تسطيح الارض او البناء، كل الاشغال التي تغير من شكل الارض او الغطاء النباتي، كل فعل من شانه الاضرار بالحيوان او النبات وكل ادخال او تهريب لأنواع حيوانية او نباتية[1] .

وأحالت المادة 39 من القانون02/11على عقوبة الحبس يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات أو بغرامة من مائتي الف دينار200.000دج،الى مليوني دينار2.000.000. كل من خالف احكام المادة 08 السالفة الذكر[2].

تضيف المادة 10 من القانون02/11 أن غايات المحميات الطبيعية هو الحفاظ على الانواع الحيوانية والنباتية والأنظمة البيئية، أو المواطن وحمايتها أو تجديدها إذ تخضع كل النشاطات داخل المحميات إلى التنظيم[3]، ويعاقب كل مخالف لأحكام هذه المادة بالحبس من شهرين الى 18 شهرا او بغرامة من مائتي ألف دينار الى مليون دينار100.000 الى كل من يخالف احكام هذه المادة [4].

[1]المادة 08 من قانون 02/11 ، سالف الذكر .

[2]المادة 39 من قانون 02/11 ، سالف الذكر.

[3]المادة 10 من قانون 02/11 ، سالف الذكر.

[4]المادة 40 من قانون 02/11 ، سالف الذكر.

كما نجد المادة 32 من قانون02/11 أنه من أجل عدم المساس بالأوساط الطبيعية والحيوان والنبات للمجالات المحمية، يخضع إدخال كل نوع نباتي أو حيواني لرخصة من السلطة المسيرة بعد أخذ رأي اللجنة[1]، بالتالي أقر المشرع عقوبة الحبس على كل من خالف احكام هذه المادة وهي نفس **العقوبة** المنصوص عليها في المادة 40 و هذا ما نصت علبه المادة 42 من القانون 02[2]/11 .

أمّا الجرائم الماسة بالأوساط المحمية تتمثل في جريمة صب أو تصريف أو رمي أو تفريغ لمواد من شأنها تغيير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتيرية في المجالات المحمية، يعاقب على هذه الجريمة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية خمسمائة الف دينار الى ثلاثة ملايين دينار لكل شخص يتسبب في تدهور المجالات المحمية و هذا طبقا للمادة 44 من القانون 02/11[3] .

وقد جرم القانون 07/04 المتعلق بالصيد[4] انه لا يمكن اصطياد الأصناف المحمية أو القبض عليها عبر كامل التراب الوطني وبالتالي يعاقب على كل شخص بالحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر(06) [5] ، كما يعاقب أيضا بالحبس من شهرين (02) إلى ثلاثة(03) أشهر وبغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مائة ألف دينار (100.000)كل من يمارس الصيد خارج المناطق والفترات المحددة في أحكام القانون[6].

---

[1] المادة 32 من قانون 02/11 ، سالف الذكر.

[2]المادة 40و 42 من قانون 02/11 ، سالف الذكر

[3]المادة 44 من قانون 02/11 ، سالف الذكر.

[4] قانون 07/04 مؤرخ في 14 أوت 9004 ، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد51 ،صادر في 15 أوت 2004.

[5]المادة 55 من قانون رقم 07/04 ، يتعلق بالصيد ، سالف الذكر .

[6]المادة 85 من قانون رقم 07/04 ، يتعلق بالصيد ، سالف الذكر

الخاتمة

نتيجة للبعد الدولي لموضوع حماية البيئة عامة وصون التنوع البيولوجي في المحميات الطبيعية خاصة، ازداد الاهتمام الدولي بهذا الموضوع و في سياق ذالك أبرمت العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية التنوع البيولوجي البحري كالاتفاقية الدولية لتنظيم صيد الحيتان لسنة 1946 والاتفاقية المتعلقة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية الخاصة بسكنى الطيور المائية (رامسار) لسنة 1971، واتفاقية الاتجار الدولي في أنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض لسنة 1973، واتفاقية قانون البحار لسنة 1982، واتفاقية التنوع البيولوجي لسنة 1992 ، واتفاقية عام 1995 المتعلقة بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 ديسمبر 1982 بشأن حفظ وادارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال ، كما تم إبرام عدة اتفاقيات إقليمية ومن أهمها الاتفاقية الدولية للمحافظة على أسماك تونة المحيط الأطلسي لسنة 1966، والاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية لسنة 1968، واتفاقية برشلونة لسنة 1976 وبرتوكولاتها الخاصة بحماية التنوع البيولوجي والإدارة المتكاملة لممناطق الساحلية، واتفاق حفظ حوتيات البحر الأسود والبحر الأبيض المتوسط و المنطقة الأطلسية المتاخمة لسنة 1962.

كما كان للمنظمات الدولية الدور الكبير في حماية التنوع البيولوجي البحري وعلى رأسها منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، بالإضافة إلى الدور الكبير الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في مجال التحسيس والتثقيف البيئي، والضغط على الحكومات لوضع قوانين أكثر فعالية في حماية التنوع البيولوجي البحري، كما تساهم المنظمات الإقليمية في البحر الأبيض المتوسط كالجامعة العربية والاتحاد الأوربي في بلورة العديد من النصوص القانونية لحماية المحميات الطبيعية من خلال عدة مبادرات ونصوص قانونية باعتبار هذه الأخيرة جزء من التراث الطبيعي والمحافظة عليه يعد التزاما قوميا ودوليا.

أما على المستوى الوطني فسارعت مختلف الدول إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية البيئية وإدماجها في قوانينها الداخلية لخلق نوع من التكامل بين الجهود الدولية والوطنية من خلال تبني تشريعات بيئية وخطط واستراتيجيات للتصدي لظاهرة تدهور التنوع البيولوجي البحري خاصة في المناطق البحرية التي تخضع لولايتها ، حيث ارتقت القاعدة القانونية البيئية في الجزائر إلى مستوى الدسترة لأول مرة في الدستور الجزائري لسنة 2020، حيث نصت المادة منه : " للمواطن الحق في بيئة سليمة"، وهي نقلة نوعية في مجال الاعتراف بأهمية البيئة باعتبارها من إحدى حقوق الإنسان الجديدة التي تهدف إلى توفير بيئة نظيفة تنفيذا لتوصيات مؤتمر ستوكهولم لسنة 1972، والذي أكد على حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة ومستدامة، والتأكيد على العلاقة الوثيقة بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وحماية البيئة.

كما تم وضع العديد من القواعد القانونية البيئية في الجزائر لحماية عناصر التنوع البيولوجي الثلاثة وهي (حماية الأنواع الحيوانية البحرية الحية دون النباتية، حماية المجالات المحمية وحماية البيئة البحرية) كالقانون رقم 11/02 المتعلق بحماية المجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

كما تبنى المشرع إجراءات وقائية كنظام الحظر أو الإلزام ونظام التقارير ونظام دراسة مدى تأثير المشاريع على البيئة، كما منح المشرع للإدارة حق تطبيق الجزاءات الإدارية الكفيلة بوضع حد للمخالف سواء عن طريق الإعذار أو توقيف النشاط المضر بالمحميات الطبيعية، كما يمكن للإدارة فرض عقوبات نهائية كالسحب النهائي لرخصة الصيد أو الدفتر المهني وقد يصل الأمر لفسخ عقد الامتياز، كما فرض المشرع أيضا عقوبات جزائية تراوحت ما بين عقوبة الحبس والغرامة المالية لتحقيق الردع بصورتيه العام والخاص. كما أولى المشرع الجزائري أيضا أهمية كبيرة للمحميات البحرية كوسيلة لحماية التنوع البيولوجي البحري من أجل استعادة توازن الأنظمة البيئية المفقودة جراء نشاطات الإنسان السلبية حيث

تم إنشاء 04 محميات بحرية وتواصلت الجهود بعدها لمضاعفة عدد المجالات المحمية لحماية الأصناف المهددة بالانقراض حيث صدر المرسوم رقم 13/07 المحدد لقواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية والقانون رقم 11/02 المؤرخ في 17 فيفري 2011، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق توصلنا الى **النتائج** التالية :

-عدم توقيع العديد من الدول لأهم الاتفاقيات البيئة التي تعالج مسألة حماية المحميات الطبيعية وذلك للتهرب من الالتزامات التي تفرضها بنود هذه الأخيرة على الدول الأطراف ، كاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، التي لم توقعها دولتان متوسطتان، وهما سوريا وتركيا، أما ليبيا والمغرب فقد اكتفتا بالتوقيع دون المصادقة.

-الافتقار إلى التعاون والتوفيق بين حماية البيئة وتنوعها البيولوجي والتنمية الاقتصادية ، وهذا راجع إلى الفجوة الواسعة من الناحية الاقتصادية والتكنولوجية بين دول الشمال و الجنوب مما يشكل خطرا كبيرا على التنوع البيولوجي ، فالبيئة وتنوعها البيولوجي تراث مشترك للإنسانية وعدم المحافظة عليها يشكل تهديدا للجنس البشري الحالي وللأجيال المقبلة.

- نجد أنّ المشرع الجزائري قد منح هيئات الضبط الإداري صلاحيات من خلال القوانين والتنظيمات بهدف فرض قيود على حرية الأفراد عند ممارسة أنشطتهم، حيث أن الحفاظ على البيئة وحمايتها من صميم النظام العام بمختلف صوره، ولسلطات الضبط الخاص بحماية البيئة بأسيس تشريعي يتمثل في مختلف القوانين المتعلقة بالبيئة كالمياه والساحل والنفايات،وتمارس نشاطها باستخدام وسائل مادية كاللوائح والقرارات والأوامر، بالإضافة إلى الإمكانيات البشرية كالشرطة وأعوان الضبط.

-التنظيم القانوني للضبط القضائي قد استجاب الى حد كبير من الخصوصية .

في سياق هذا الموضوع سنقوم بطرح بعض **التوصيات** التالية:

-على المشرع الجزائري أن يعطي للإدارة السلطة التقديرية في مجال منح التراخيص ومختلف وسائل الضبط ، الذي يساعده الإدارة في التقليل من الأضرار البيئية.

-وجب على الإنسان أن يسعى إلى التنمية البيئية المستدامة التي تهدف في الاستعمال الحسن للبيئة، في الحاضر والمحافظة عليها لأجيال المستقبل.

-زيادة الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بالبيئة بما يخدم البيئة وعناصرها وذلك من خلال إصدار التشريعات المناسبة لذلك.

-لابد للمشرع توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في المجال البيئي.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1/ القرآن الكريم

2/ المراسيم و القوانين التنظيمية

- القانون 12/84 المؤرخ في1984/06/23 المتضمن النظام العام للغابات ، ج ر ج ج عدد 26 لسنة 1984 ، المعدل والمتمم بالقانون20/91 المؤرخ في1991/12/02، ج ر ج ج عدد 62 لسنة1991 .
- القانون10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 ، المتعلق بالمناجم، ج.ر، عدد 35؛
- القانون 11/01 المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، الجريدة الرسمية، عدد 36.
- القانون رقم 03/02 المؤرخ في 17 فبراير 2003، المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحي، الجريدة الرسمية، عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2003.
- القانون 10/03، المؤرخ في 19 جويلية 2003 ، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد43 .
- القانون رقم 05/14 المؤرخ في : 2004/02/24 المتضمن قانون المناجم ،ج ر العدد 18.
- القانون 07/04 مؤرخ في 2004/06/15، يتعلق بالصيد، ج ر ج ج عدد 51 ،صادر في 15 أوت 2004.
- القانون12/05 ،المؤرخ في 04 أوت 2005 ، المتضمن قانون المياه، ج.ر، عدد 60.
- القانون رقم 02/11 المؤرخ في 17 فيفري 2011 ، المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد13 .

- المرسوم 144/87، المؤرخ في : 16/ 06/ 1987 ، يحدد كيفيات انشاء المحميات الطبيعية و سيرها ، ج،ر العدد 25 ، سنة 1987 .
- المرسوم التنفيذي رقم160/93المؤرخ في1993/07/10، المتضمن تنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، عدد46
- المرسوم التنفيذي150/04 ، المؤرخ في 19 ماي 2004 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بشرطة المناجم، ج.ر، عدد32.
- المرسوم تنفيذي رقم 232/08 ،المؤرخ في 19 رجب عام 1429 الموافق 22 يوليو سنة 2008 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم .
- المرسوم التنفيذي241/09، المؤرخ في 22 جويلية 2009 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الإدارة المكلفة بالسكن والعمران، ج.ر، عدد .43
- المرسوم 258/10 المؤرخ في 2010/10/21 الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانيةو البيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ: 28/ 10/ 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم259/10 المؤرخ في2010/10/21 يحدد تنظيم الادارة المركزية لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ج ر العدد 64 الصادرة بتاريخ2010/10/28.
- الأمر رقم155/66 مؤرخ في 08 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج عدد 49 ، صادر في 11 يونيو 1966 ، معدل ومتمم بقانون رقم02/16 مؤرخ في 19 يونيو 2016 ، ج ر ج ج عدد 37 ، صادر في 22 يونيو2016
- الأمر 01/16 المؤرخ في 2016/03/06، المتضمن تعديل دستور 1996 ، ج.ر، رقم 14 ؛.
-

3/الكتب

- احمد محيو ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ط5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2009 .
- أشرف هلال ، الضبط القضائي في جرائم البيئة ، طبعة الأولى ، دار النهضة ، مصر ، 2011.
- بوضياف عمار، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحانة، الجزائر.
- داود الباز، حماية السكينة العامة، الضوضاء، دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، 2004.
- سعيد بوعلي وأخرون،القانون الإداري – التنظيم الإداري– النشاط الإداري، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر.
- سليماني هندون، الضبط الإداري (سلطات وضوابط)، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر،2017.
- طارق إبراهيم الدسوقي عطيه ، الأمن البيئي – النظام القانوني لحماية البيئة. ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2015 ، ص 407
- طاهري حسين، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 .
- عادل ماهر الألفي ، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- عيد محمد مناحي المنوخ العازمي، الحماية الإدارية للبيئة، – دراسة مقارنة– دار النهضة العربية،،مصر، 2009.
- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة ، دار الجامعة الجديدة، مصر ، 2007 .

- ماجد راغب الحلو،قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، سنة 2002.
- محمد بكر حسين ، الوسيط في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ،مصر، 2007 .
- محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1984،.
- ناصر لبّاد، الأساسي في القانون الإداري، ط1 ، دار المجدّد للنشر والتّوزيع، سطيف، الجزائر، 2011 .
- ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، طبعة أولى، 2004 .
- نواف الكنعان ، القانون الإداري ، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2002 .

4/ المذكرات و الاطروحات

- بن احمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر يوسف بن خده – كلية الحقوق بن عكنون،2009.
- بن عبد الكبير حسان، الآليات القانونية لحماية الموارد الطبيعية النباتية في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لإستكمال متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العقيد احمد دراية–أدرار– 2021/2020،.
- بوحفص محمد أسامة ، سعيد ميلود ، معاينة جرائم البيئة و متابعتها ، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر ، جامعة ابن خلدون .تيارت ، 2022/2021.

قائمة المراجع

- جلطي أعمر، الأهداف الحديثة للضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد– تلمسان– 2016/2015، .
- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة – الجزائر، 2013/2012.
- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، د راسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية الحقوق والعلوم الاجتماعية والاسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006 .
- خرموش إسمهان، الحماية القانونية للمياه والأوساط المائية من التلوث– :د راسة في اطار التشريع الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص :قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02 ، 2015 .
- دادي حمو باحمد ، اسماوي يحي ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة غرداية ، 2018/2017 .
- دباح حنان ، بعزيز فضيلة ، المركز القانوني للحظائر الوطنية في الجزائر ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية– ، 2017/2016 .
- سليمان منصور يونس الحبوني، الضبط الإداري البيئي ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنصورة، مصر.

- فاطمة بن الدين ،الحماية القانونية للمحمية الطبيعية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران2 ، 2021-2022

- فراس ياوز عبد القادر" :الجرائم الماسة بالحميات الطبيعية"، دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق.

- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1 ، الجزائر، 2016

- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011/2010 .

- لحمر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012.

- لعوامر عفاف ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة ،2014/2013 .

- نجار أمين، فعالية الضبط الإداري في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي –، 2017/2016.

5/ المجلات والمقالات و الملتقيات

- اسماعيل صعصاع البديري ،حوراء حيدر إبراهيم، الأساليب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونيةوالسياسية، العدد الثاني السنة السادسة، 2013.

قائمة المراجع

- بوزيدي إلياس ، الضبط القضائي في نطاق حماية البيئة ، المجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، مجلد 04 ، عدد 01 جامعة أبويكر بلقايد، تلمسان، 2019.
- حسينة غواس، المجالات المحمية في ظل التشريع الجزائري، مقال منشور بجامعة منثوري ، قسنطينة .
- شريفة تكوك، جرائم تلويث البيئة، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013 ، العدد1 .
- عبد الفضيل محمد احمد، المسؤولية المدنية والجنائية عن تلوث البيئة ، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، العدد 36، 2014.
- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية(دراسة مقارنة)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 27، العدد54 .
- فراس ياوز عبد القادر" :الجرائم الماسة بالحميات الطبيعية"، دراسة مقارنة كلية الحقوق الجامعة المستنصرية بغداد العراق.
- فريد تومي، دور الضبط القضائي في حماية البيئة – في التشريع الجزائري – مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القانونية والسياسية. المركز الجامعي بأفلو / الأغواط العدد الثالث (03) ، سبتمبر 2019
- مقدس أمينة ، الحماية الجزائية للبيئة في التشريع الجزائري – دراسة تحليلية على ضوء قانون العقوبات الجزائري و التشريعات البيئية– مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية – المجلد – 04 العدد – 01 السنة2019
- نواف كنعان ، دور الضبط الإداري في حماية البيئة(د راسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 3 ،العدد 1 ، فيفري2006 .

- يحي عبد الحميد ، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2013 ، العدد1 .

مقدمة..... .....

الفصل الأول: الضبط الإداري الخاص بالمحميات الطبيعية 01

المبحث الأول: ماهية الضبط الإداري.....02

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري خصائصه.....02

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري عن المفاهيم المشابهة له وتقسيماته.....06

المبحث الثاني: المجالات المحمية 14

المطلب الأول: تعريف المجالات المحمية.....14

المطلب الثاني: تقسيم المجالات المحمية و تسييرها.....15

المبحث الثالث: الضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية.....17

المطلب الأول: المقصود بالضبط الإداري لحماية البيئة في مجال المحميات الطبيعية. 18

المطلب الثاني: دور الضبط الإداري الخاص بحماية المحميات الطبيعية.....24

الفصل الثاني: الضبط القضائي الخاص بالمحميات الطبيعية.....36

المبحث الأول: مفهوم الضبط القضائي.....37

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي.....37

المطلب الثاني: خصوصية هيكلية الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.....41

المبحث الثاني: خصائص وهيئات الضبط القضائي البيئي.....44

المطلب الأول: خصائص الضبط القضائي.....44

المطلب الثاني: هيئات الضبط القضائي.....46

المبحث الثالث: خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة والأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية 57

المطلب الأول: خصوصية مهام الضبط القضائي في مجال حماية البيئة.....58

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية للجرائم المتعلقة بالمحميات الطبيعية 63

الخاتمة.....68

الملخص

ان تعرض العديد من أصناف النباتات و الحيوانات الى خطر الانقراض الأمر الذي دفع بالعديد من الدول الى انشاء المحميات طبيعية لتجنب هذه الاثار ، بل و ان بعضها منها وصل الى درجة تخصيص يوم وطني للمحميات الطبيعية و تبتت بعض الدول في دساتيرها و إشارة الى ضرورة الاهتمام بها من خلال وضع قوانين و تشريعات تحمي هاته الأخيرة كما خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم الماسة بالمحميات الطبيعية باعتبارها ذات الاختصاص الخاص في البحث والتحري ، كما أعطى لأشخاص آخرين مهمة معاينة هذه الجرائم وهم يعتبرون أشخاصا مؤهلين بموجب نصوص قانونية خاصة ، ولتحقيق هذه الأغراض تستخدم الإدارة وسائل الضبط الإداري المختلفة و تشمل على لوائح ضبطية و أوامر فردية و تنفيذ جبري و الجزاء الإداري .

الكلمات المفتاحية :

الضبط الإداري ، المحميات الطبيعية ، الضبط القضائي ، البيئة.

Abstract

The exposure of many species of plants and animals to the danger of extinction, which prompted many countries to establish natural reserves to avoid these effects, and even some of them reached the point of allocating a national day for nature reserves, and some countries decided on their constitutions and an indication of the need to pay attention to them Through the development of laws and legislations that protect the latter, as the Algerian legislator authorized the judicial police to examine crimes related to natural reserves as they have special competence in research and investigation, and also gave other people the task of examining these crimes and they are considered qualified persons according to special legal texts, and to achieve these purposes the administration uses The various means of administrative control, including disciplinary regulations, individual orders, compulsory execution, and administrative punishment.

key words:

Administrative control, natural reserves, judicial control, environment.